وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام التشبه بالكفار

وقواعده ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

مذكرة مُقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: عائشة محمد سيروكان

إشراف الدكتور: عمر محمد مونة

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
.1	قاسم حاج امحمد	رئيسا
.2	عمر مونة	مشرفا
.3	محمد حدبون	مناقشا

السنة الجامعية:

1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أغلى روح راحلة...عن قلوبنا ليست غائبة...ذكراها في القلب عامرة

روح أبي الغالية...رحمات ربي عليك يا أحلى روح حانية

إلى من أكن كل الاحترام لها، وجميل الاعتراف بفضلها، وكل الإكبار لمقامها ...

تاج رأسي وقرة عيني وحبيبة قلبي: **أمي الغالية**

إلى من ساندني في رحلتي...وذلل لي الصعاب في شِدّتي...وشدَّ من أزري وقوّى عزيمتي

زوجي الغالي

إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل أهلي وأحبابي كبيرهم وصغيرهم...

إلى مشاعل النور التي استضاءت بعطائهم السُّبل في مسيرتي، وذُللت الصعاب بمساندتهم،

أساتذتي الأجلاء، سدد الله خطاهم وأنار دروبهم، ووفقهم لكل خير...

إلى كل صديقاتي العزيزات

وكل رفيقات دربي، وزميلاتي الغاليات

وكل طلبة دفعتي المباركة، الدفعة الثالثة "تخصص فقه وأصول" جمعنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله

والإهداء موصول إلى كل الذين ساندوني، وأعانوني بأعمالهم المباركة، ودعواتهم الطيبة

جزاهم الله عني خير الجزاء، ورضي الله عنهم وأرضاهم

أهدي هذا الجهد في تواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر للمتفضل علينا أولا وأخيرا، تباركت ربي وتعاليت ، أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ثم الشكر ثانيا، لمن ألفيتُ منه كل الدعم والمساندة طوال سنوات دراستي، فكانت لملاحظاته وتوجيهاته وتشجيعه أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل، بعد توفيق وفضل من الله العلي القدير؛ أستاذي الكريم الدكتور: **عمر محمد مونة**

كل الشكر والتقدير له، على حسن إشرافه على المذكرة، وسعة صدره في إرشادي وتوجيه النصح، بارك الله مسعاه، وسدد خطاه، ورزقه الجنة بغير حساب.

الشكر موصول لكل أساتذتي الفضلاء، الذين نوروا طريقي وأعانوني في رحلتي...

كما أشكر كل القائمين على رعاية شؤون الجامعة، الساعين بإخلاص لحراسة هذا الصرح العلمي الشامخ، وفقهم الله لما فيه الخير، وأعانهم لبلوغ أعلى الدرجات.

إنه سميع مجيب

فهرس المحتويات

إهداء.....أ

شكر وتقدير .....ب

فهرس المحتويات.....ت

الملخص..... خ

مقدمة ..... د

المبحث التمهيدي: حقيقة التشبه بالكفار..... 2

المطلب الأول: تعريف التشبه لغة واصطلاحا..... 2

الفرع الأول: تعريف "التشبه" لغة..... 2

الفرع الثاني: تعريف التشبه اصطلاحا..... 3

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتشبه 5

المطلب الثاني: تعريف الكفار لغة واصطلاحا..... 7

الفرع الأول: تعريف الكفار لغة..... 7

الفرع الثاني: تعريف الكفار اصطلاحا..... 7

المطلب الثالث: تعريف التشبه بالكفار 10

المبحث الأول: أحكام التشبه بالكفار.....13

المطلب الأول: النصوص الواردة في النهي عن التشبه بالكفار.....13

الفرع الأول: نصوص من القرآن الكريم في النهي عن التشبه بالكفار.....13

الفرع الثاني: نصوص من السنة النبوية في النهي عن التشبه بالكفار.....18
الفرع الثالث: آثار واردة في النهي عن التشبه بالكفار.....21
المطلب الثاني: حكم التشبه بالكفار 27
الفرع الأول: التشبه المذموم.....28
الفرع الثاني: التشبه المباح 31
المطلب الثالث: مقاصد التشريع من وراء النهي عن التشبه بالكفار 33
الفرع الأول: تمايز المسلم عن الكافر ظاهرا وباطنا 34
الفرع الثاني: الحفاظ على خصائص الدين 37
الفرع الثالث: الحفاظ على سيادة الأمة الإسلامية وتفردها وكمالها.....39
المبحث الثاني: قواعد التشبه بالكفار وضوابطه.....41
المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط والفرق بينهما.....41
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية 41
الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية.....41
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.....42
المطلب الثاني: مسائل وضوابط في التشبه 44
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص وضابطه.....44
الفرع الثاني: القصد في التشبه بالكفار.....45
الفرع الثالث: شرع من قبلنا.....49
المطلب الثالث: قواعد التشبه بالكفار 53
الفرع الأول: القاعدة الأولى «التشبه بالكفار منهي عنه».....53

الفرع الثاني: القاعدة الثانية «يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة».....55

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة«كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات جاز فعله ما لم يكن محرما لعينه» 58

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة «ينهى عن التشبه في كل ما يفعله الكفار وإن لم يوافق قصدهم؛ سدا للذريعة».....59

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة؛ ما ينهى عنه سدا لذريعة التشبه، يباح للحاجة والمصلحة الراجحة.....62

الفرع السادس: القاعدة السادسة «كل فعل يفعله المسلم تشبها بالكفار، أو يؤدي إلى التشبه بهم؛ فلا يعان عليه».....64

الفرع السابع: القاعدة السابعة «التشبه بأهل الكتاب منهي عنه في الجملة، ومخالفتهم في هديهم مشروعة وجوبا أو ندبا في أصل الفعل أو في هيئته» 66

المبحث الثالث: نماذج معاصرة للتشبه بالكفار والتكييف الشرعي لها 70

المطلب الأول: تطبيقات في الأعياد والمناسبات.....70

الفرع الأول: خاتم الزواج أو الخطوبة «Bague de mariage» 70

الفرع الثاني: فستان الزفاف الأبيض.....73

الفرع الثالث: الاحتفال بأعياد الميلاد.....75

المطلب الثاني: تطبيقات في اللباس والزينة 78

الفرع الأول: قصات الشعر وتسريحاته الحديثة 78

الفرع الثاني: ارتداء الألبسة ذات الصبغة الغربية: القميص والسروال الإفرنجيين ورابطة العنق.....85

الفرع الثالث: التزين بالسلاسل والقلائد ونحوها للرجال.....87
المطلب الثالث: تطبيقات في العادات واللغة والأفكار 91
الفرع الأول: تعلم لغة الكافر والتخاطب بها (الكلام بالعجمية).....91
أولا: تصوير المسألة 91
الفرع الثاني: تسمية الأشخاص والمحلات بأسماء غربية 94
الفرع الثاني: رموز وعلامات الكفار.....97
الخاتمة:..... 101
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 104
فهرس الأحاديث النبوية.....107
فهرس الآثار.....109
فهرس المصادر والمراجع 109
ملخص باللغة الإنجليزية.....125
ملحق الصور 126

الملخص

تناول هذا البحث مسألة من المسائل الهامة؛ بل الخطيرة في أبعادها النفسية والاجتماعية بَلْه آثارها العَقدية، ألا وهي مسألة التشبه بالكفار. وكان محور الاهتمام بالمسألة من الجانب الفقهي التأصيلي.

عُنِي البحث أولا بتجلية مفهوم التشبه بالكفار، وتحديد معالم الموضوع، ذلك أن التشبه واسع الأطراف كثير الأنواع.

ثم كان الحديث عن الأحكام المتعلقة بالموضوع، باستقصاء الشواهد والنصوص الواردة في المسألة، لبيان الحكم الشرعي للتشبه بالكفار؛ حيث تردَّدَ بين الإباحة والحرمة اعتمادا على رأي الفقهاء في المسألة. وللشرع الحنيف حِكَمُه ومَراميه التي يَرِدُ لأجلها كل أمر ونهي، لذلك اهتمت الدراسة بالمقاصد والمرامي الجليلة التي يتغيَّاها النهي عن التشبه بالكفار.

ولمزيد تأصيل وتدقيق، طَرَقَ البحث أهم القواعد الفقهية الموجهة للتشبه المنهي عنه والتي تحدد معالم الموضوع؛ لبيان الحكم الشرعي للمسائل المستجدة وتكييفها وفق تِلْكُم القواعد والضوابط.

وإبرازا لأهمية الموضوع ومدى جِدِّيَّته وخطورته، كان التعرض لبعض التطبيقات المعاصرة لِزاما، بُغْية تسليط الضوء عليها من جانب، ومن جانب آخر تكييفها وفق القواعد والضوابط الحاكمة للموضوع.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بذكره يَزِينُ كُلُّ ابتداء، وبوافر عطائه تمتد النفوس بالرجاء، وبشمول رحمته تَنَزَّهُ الأرواح في رياض البهاء. أحمده تعالى وأخصُّه بعظيم الثناء، وأشكره أنْ رزقنا نعما لا تُحصى، وأمدَّنا بإدراراته أوفى الشكر على أوفر العطاء.

والصلاة والسلام على صَفِيّه ونبيه المبعوث بأخص الأنبياء؛ مخصوصا بعموم البعثة والإنباء، وعلى آله وصحبه ما دامت الآلاء وتوالت النعماء.

يقول الخالق سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾آل عمران: 110.

إن هذا التصريح الإلهي من المولى ﷻ ليقر حقيقة ربانية مهمة في حياة المسلمين، حقيقة التميز الذي تختص به أمة الإسلام عن غيرها من الأمم الضالة التي ابتغت الهدى والفلاح في غير طريق الله سبحانه وتعالى.

لذلك اقتضت شريعة الخالق سبحانه وتعالى التميز والتمايز بين المسلمين وغيرهم، وكان من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء تميز المسلم بهويته وخصوصية منهجه واعتزازه بدينه.

وربنا سبحانه حدَّدَ المنهج القويم، وبَيَّن الصراط المستقيم، وفَصَّلَ الشريعة التي ينبغي أن يسلكها كل مسلم غيور على دينه ، فقال عز من قائل: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾الجاثية: 18.

بَيْدَ أن المتأمل في حياة المسلم يحزّ في نفسه ما يلحظه من محاكاة المسلم للكافر، وتقليده له في الدقيق من الأمور والكبير بوعي أو دون وعي، ضاربا عرض الحائط قِيَمَهُ ومَبَادئه وهويَّته الإسلامية؛ فتراه مُتمثلا بطباع وسلوكات نهت الشريعة عنها. فالتفتح الكبير للعالَم، واختلاط

الأمم، وحتمية التأثر والتأثير، كُلُّ أولئك كان سببا ل غياب الوازع الديني وضعف الإيمان الذي استتبع القضاءَ على الهوية الإسلامية وطمسها.

وإنَّ هذا البلاء الخطير الذي يجتاح العالم الإسلامي اليوم؛ مِنَ التبعية الجارفة للكفار في كل الميادين، ليدعو أي مسلم غيور على دينه أن يقف وقفة جادة مع هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس أصلا من الأصول الشرعية العظيمة؛ ألا وهو المخالفة والنهي عن التشبه بالكافرين؛ وما ذلك إلا صَوْنا وحماية لمجتمع الإسلامي من كل دخيل، وحرصاً على بناء الشخصية الإسلامية الفريدة .

من هنا كان هذا البحث الذي يدرس موضوع التشبه بالكفار في الفقه الإسلامي، مبينا في ذلك الميزان الشرعي والقواعد والضوابط التي تحكمه، مع إسقاط ذلك على الواقع لبيان الحكم الشرعي في القضايا الفقهية المعاصرة. فجاء بذلك موضوع المذكرة موسوما بالعنوان الآتي: «**أحكام التشبه بالكفار وقواعده ونماذج من تطبيقاته المعاصرة**»

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في إظهار حقيقة التشبه بالكفار وبيان حكمها وكذا القواعد والضوابط التي تحكمه؛ ولقد جاءت تلكم الإشكالية مفصلة في أسئلة فرعية هي على التوالي:

1. ما حقيقة التشبه بالكفار، وما هي أنواعه؛ وهل كل تشبه مذموم؟
2. ما المقصد التشريعي من وراء النهي عن التشبه بالكفار؛ حتى يتسنى للمجتهد التكييف الصحيح فيما يطرأ له من مستجدات؟.
3. ما هي القواعد والضوابط الشرعية التي تحدد التشبه المنهي عنه بالكفار شرعا؟
4. كيف يُكَيَّف الحكم على المسائل المعاصرة التي داخلها التشبه بالكفار، وماهي معايير ذلك؟

وعليه فالإشكالية الكبرى نلخصها فيما يلي:

ماهي حقيقة التشبه بالكفار وما هي قواعده وضوابطه؟

أهمية البحث:

تتبدَّى أهميّة الدّراسة في **تحقيق مفهوم التَّشبُّهِ بالكفار** والذي يكتنفه كثير من الإبهام جعله مثار مشكلات وتطرف في الطرح من جانبين: فطرف لا يرى حرجا في التشبه إلى درجة التمييع، وآخر يسد الباب بل يصل إلى حد التفسيق والتكفير وليس يخفى خطر ذلك، وضاع الحق بين جاف عنه وغال فيه.

ثم يكتسي الموضوع أهمية أخرى من حيث **عدم التدقيق في التكييف الشرعي لحالات التشبه بالكفار**، مما استتبع خطلا وخللا وزللا في الحكم عليه؛ فالتشبه بالكفار تكتنفه الأحكام الشرعية، وبعض الباحثين يطلق القول في الحكم عليه فينسب إلى الشريعة ما هي منه براء.

ثم يزيد في أهمية البحث أن كان **طارقا للقواعد والضوابط التي تخص التشبه**؛ وهو جانب هام يعصم صاحبه من الزلل **في التكييف الفقهي والتطبيق للنوازل والمستجدات**. علاوة عن كون الموضوع يعرض **لجملة من القضايا والتطبيقات المعاصرة** التي يتساءل عنها كثيرون ويغالي فيها بعض الباحثين؛ كما هو مبين في أفانين البحث عن عرض الخطة.

أسباب اختيار الموضوع:

وبناء على ما سلف في الأهمية، كان من أهم الأسباب الدافعة لاختياره ما يلي:

1 ما تستبطنه النفس من الألم والحزن لما صارت إليه هوية المسلم من الاضمحلال والتبعية المقيتة في الانبهار بثقافة الغير والتأسي بأخلاقه وسلوكاته دون تمييز بين الغث منها والثمين.

2 واقعية البحث عمليا وعموم البلوى به في الوقت المعاصر، فالبحث يتميز بالآنية والجدة والرسالية.

3 الالتباس الواقع بين الناس في رسم الضوابط وتقعيد القواعد المبينة لنوع التشبه المحرم، جعل الحاجة شديدة لوضع معالم لهذا الموضوع وبيان حكمه ليتسنى التكييف الشرعي للمستجدات المعاصرة. في حين نجد الكثير ينأى ويبعد عن أمور ويتجنبها وهي من باب التشبه المحمود.

4 ندرة الدراسات العلمية الأكاديمية حول الموضوع مع عظمه وكبير خطورته، خاصة الدراسات التي تتناول الموضوع من جانبه الفقهي الأصولي والمقاصدي، مع تناول الجوانب المعاصرة والحيثيات التي يجري بها التمثيل بالتطبيقات المشاهدة.

5 الميول الشخصية إلى البحوث التي تمس الحياة الاجتماعية وواقع المسلمين، ومثل هذا البحث متعلق بجوانب عظيمة في الشريعة الإسلامية فقها ومقاصدا وأصولا ، إلى جانب أبعاده النفسية والاجتماعية والعَقَدية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أو جانبا منه نادرة، وغالب من كتب في موضوع التشبه بالكفار تناوله من وجهة غير فقهية، فأهم دراسة علمية سلطت الضوء على الموضوع من وجهته الفقهية حسب اطلاعي كانت بعنوان:

- **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، لجميل المطيري** : وهي عبارة عن رسالة نال بها درجة الماجستير في قسم الفقه جامعة أم القرى في مكة المكرمة ، سنة 1417هـ، والباحث في رسالته أجاد إذ ركز تركيزا كبيرا على جانب القواعد التي تضبط موضوع التشبه فقهيا، كما أن الرسالة تناولت موضوع التشبه بكلِّ أنواعه من تشبه بالكفار والعجم والشياطين والحيوانات وغيرها، والذي يسوغ البحث في الموضوع **تأثر طرح الباحث بوضع سائد في بلده أو برأي فقهي معين**،وعدم التركيز على دراسة الرأي المخالف.

إضافة إلى أن الدراسة **مضى عليها نحو عشرين عاما والمستجدات في الموضوع كثيرة.**

كما أن الباحث ركز على **الفروع الفقهية المنثورة في مؤلفات الفقهاء قديما** ، فابتعد نوعا ما عن الواقع والصور الجديدة المشاهدة فيه مما يحتاج حكما وتأصيلا.

أما الرسائل التي تناولت الموضوع بخصوصه؛ ولكن من وجهة **غير فقهية** فأهمها:

- **التدابير الواقية من التشبه بالكفار، لعثمان أحمد دولئي:** والبحث عبارة عن رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة

العربية السعودية، سنة 1417هـ، كان هدف الباحث منها تسليط الضوء على ظاهرة التشبه بالكفار بالإرشاد إلى جملة تدابير واقية تساعد على القضاء على الظاهرة أو التقليل من حدتها، فكان بذلك منحى الدراسة دعويا أكثر منه فقهيا.

- **مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، لأشرف بن عبد الحميد بارقعان:** عثرت على الرسالة مختصرة في نسخة إلكترونية منشورة في الشبكة العنكبوتية. وأصل الدراسة رسالة ماجستير في العقيدة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة سنة 1423هـ، تناول فيها الباحث صور التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على عقيدة المسلم. وقد ركز الباحث فيها على جانب العبادات والعقائد بالخصوص، وتعرض إلى المذاهب الفكرية المعاصرة وعلاقتها بالتشبه وأثرها في عقيدة المسلم.
- **مخالفة الكفار في السنة النبوية، لعلي بن إبراهيم عجين:** رسالة ماجستير في الحديث، بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية سنة 1996م، كان هدف الباحث منه جمع ماورد في السنة النبوية من أحاديث تحثُّ على مخالفة الكفار والحكم عليها. وقد عثرت على البحث مؤخرا حيث لم يتسن لي الاستفادة منه.

فهذه الرسائل تناولت الموضوع من وجهة غير فقهية .... لذلك كان من الأهمية بمكان إفراد دراسة فقهية في الموضوع تتناول على وجه الخصوص حكم التشبه بالكفار، وأرجو أن يكون هذا البحث مسهما بحظ وافر من ذلك.

خطة البحث المتبعة:

احتوى البحث على: مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث ، كل مبحث مقسم إلى مجموع مطالب، وخاتمة للبحث.

– المبحث التمهيدي : خصص للمجال المفاهيمي للتشبه بالكفار، حيث اشتمل على ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول تعريف التشبه من حيث اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: لتعريف الكفار، ثم المطلب الثالث: تناول الحديث عن معنى التشبه بالكفار .

–المبحث الأول: عُني بأحكام التشبه بالكفار ، فكان بيان ذلك في ثلاثة مطالب: الأول منها عرضت فيه أهم النصوص والشواهد الدالة على النهي من التشبه بالكفار ، والمطلب الثاني: تناول جانب الحكم الشرعي للتشبه بالكفار، ثم المطلب الثالث: الذي أبرزت فيه أهم المقاصد والمرامي الجليلة التي ورد لأجلها النهي عن التشبه بالكفار.

–المبحث الثاني: عرضت فيه جملة القواعد والضوابط الحاكمة على موضوع التشبه بالكفار، والتي تُحدد معالمه وتُجلي حكمه. فكان المطلب الأول منه: لتعريف القواعد والضوابط والفرق بينهما. ثم المبحث الثاني: لبعض المسائل والضوابط المبينة لبعض مبهمات القواعد. وأخيرا المطلب الثالث: فصَّلت فيه الحديث عن أبرز القواعد وأهمها مما يعتبر ضابطا للموضوع ومبيِّنا لمعالمه.

–المبحث الثالث: وهو متعلق بالجانب التطبيقي في الموضوع، اخترت فيه بعض النماذج من صور التشبه في الوقت المعاصر، محاولة تكييفها على ضوء القواعد والضوابط المستنبطة. وقد صنفت التطبيقات إلى أنواع ثلاثة، ضمن ثلاثة مطالب: الأول منها: يتعلق بالأعياد والمناسبات، والمطلب الثاني: في اللباس والزينة، أما المطلب الثالث: في التطبيقات المتعلقة باللغة والأفكار والعادات التي وقع فيها التشبه.

والخاتمة: حوت أهم النتائج المستخلصة من موضوع البحث.

المنهجية المتبعة في البحث:

اعتمدت في البحث **المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي** ؛ وقد كانت مداخله النصوص والآثار المانعة من التشبه بالكفار، إضافة إلى جمع الفروع الفقهية للعلماء مما كانت علته التشبه بالكفار، ثم تحليلها بما يتوافق و **المنهج التحليلي** في دراسة النصوص وتعقل مدلولها وبيان وجه الاستدلال منها.

وفي الجانب الفقهي نسبت الأحكام إلى مذاهبها، ولم أعتمد مذهبا معينا؛ بل حاولت التوفيق بين المذاهب بُغية الوصول إلى رأي جامع يستوفي القواعد والضوابط المتعلقة بالموضوع.

ومن الجانب التوثيقي اعتمدت ما يلي:

1) عزو الآيات إلى سورها برقم آياتها، وخرجت الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة مع الحكم عليها خلاف ماورد في الصحيحين فإني اكتفيت بالتخريج.

2) جمعت القواعد الفقهية التي ذكرها العلماء في المسألة بنصها، أو بما يقارب معناها، والتزمت صيغهم التي وضعوها قدر استطاعتي، وإن كنت قد تصرفت في بعضها بما لا يخل بالمعنى ولا يخرج عنه، وبما يتوافق ومنهج العلماء في ذلك من شمول العبارة وإيجازها وسهولتها. على أن أغلب ما ذكر من القواعد مستنبط من كلام الفقهاء.

3) سرت في عرض القواعد على طريقة المعاصرين، بذكر القاعدة وصيغها القريبة، ثم شرحها وذكر أدلتها، ومن ثَمَّ التمثيل لها ببعض الفروع بعيدا عن الخوض في الخلاف الفقهي الوارد فيها.

4) التزمت الرجوع إلى المصادر القديمة قدر الاستطاعة، مع عدم إغفال آراء المعاصرين وجهودهم في المسألة.

5) لم أترجم للأعلام تفاديا للحشو الذي لا يخدم موضوع الرسالة، على أن أغلب من ذكرتهم من الأعلام مشهورين.

6) وضعت فهرسا للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية الواردة في البحث، وقائمة للمصادر والمراجع المستعملة، إضافة إلى ملحق للصور، بغية تيسير الرجوع إلى المعلومة للقارئ.

هذا؛ وإن الموضوع شيق مع صعوبته، واسع الأطراف مع ضيق المادة فيه، وقد بذلت فيه جهدي وما كان باستطاعتي، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وله الحمد والمنة، وما تعثرت فيه وخالطني النقص والخطأ فيه فمن نفسي ومن الشيطان، أسأله تعالى أن يبصرنا بعيوبنا ويوفقنا لما فيه الخير والصواب.

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المبحث التمهيدي: حقيقة التشبه بالكفار

المطلب الأول: تعريف التشبه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الكفار لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف التشبه بالكفار

المبحث التمهيدي: حقيقة التشبه بالكفار

إن الفهم الدقيق لأي موضوع، يقتضي تعريف مصطلحاته ابتداء، وذلك ببيان حدودها التي تنحصر عندها جوانب البحث. وعليه كان هذا المبحث الذي سيتناول تعريف كلٍّ من (التشبه) و(الكفار)، قبل الولوج في أحكام وتفاصيل الموضوع:

المطلب الأول: تعريف التشبه لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف "التشبه" لغة

التشبُّه مصدر تشبَّهَ، يتشبَّهُ، تشبُّها. فهو متشبِّهٌ، والمفعول متَشَبّهٌ به[1].

وأصل الفعل ومادته: (شبه) فالشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكُله لونا ووصفا. يُقَالُ: شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ: المثل، والجمع أشباه. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: (مَنْ أَشْبَه أَباه فَمَا ظَلَم). وأَشْبَه الرجلُ أُمَّه: وَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ وضَعُفَ . وَالشَّبَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشْبِهُ الذَّهَبَ[2].

«وشبَّهتُ الشيء بالشيء، أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية؛ فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية نحو: زيد كالأسد أو كالحمار؛ أي في شدته وبلادته؛ وقد يكون مجازا نحو: الغائب كالمعدوم والثوب كالدرهم، أي؛ قيمة الثوب تعادل الدرهم في قدره. وتشابهت الآيات تساوت أيضا. وشبهته عليه تشبيها مثل: لبسته عليه تلبيسا؛ وزنا ومعنى؛ فالمشابهة المشاركة في معنى من المعاني، والاشتباه الالتباس»[3].

---

[1] ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، 1162.

[2] ينظر:ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص243. وابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص503. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1247.

[3] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، 303-304.

«تشبَّه بفلان: تمثَّل به، اقتدى به، حاكاه . تشبَّه بالنِّساء: ماثَلَهنّ في حركاته وسلوكه . تشبّه بالكرام: صنع صنيعَهم»[1].

مما تقدم تبين لنا أن **التَّشَبُّه** يحمل معنى: التَّمَثُّل والاقتداء والمحاكاة والمشاركة في معاني أو صفات الآخر.

الفرع الثاني: تعريف التشبه اصطلاحا

من أهم التعاريف التي حدَّ بها العلماء القدامى معنى التشبه في جانبه الاصطلاحي الشرعي العام؛ تعريف نجم الدين الغزي، وتعريف المناوي في معرض شرحه للحديث المروِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنه قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2].

واستغنى أغلب العلماء قديما عن تحديد ماهية التشبه معتمدين في ذلك على وضوح معناه اللغوي وعلى فهمهم الدقيق لمقتضيات النهي عن التشبه بالكفار، فاكتفوا ببيان أحكامه[3].

يقول **الغزي**: «التشبه عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبهَ المتشبَّه به وعلى هيئته وحِليته ونَعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلّف ذلك وتقصُّده وتع مُّلها»[4]. ويقول **المناوي** شارحاً حديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»[5]: «أي تزيَّا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2،ص 1162.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم: 4031، ج4، ص44. قال الألباني: حسن صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود، ج2، ص504.

[3] ينظر: عثمان دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص34. وأشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار، ص15.

[4] الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج1، ص15.

[5] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكأن التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن»[1].

الملاحظ من تعريف الغزي اشتراطه القَصد في التشبه، والصحيح أن التشبه قد يكون بقصد أو بغير قصد[2]، وهذه مسألة فيها خلاف يأتينا في المباحث الموالية بإذن الله.

ومن سياق حديث المناوي يُفهم أن التعريف ينحصر فيما هو مذموم من التشبه، إضافة إلى حصره التشبه في الأجناس العاقلة دون غيرها، بدليل كلمة "قوم"[3].

كذا فإن الإمامين قد عرَّفا التشبه الكامل الذي تنطبق فيه صفات الشخص بالآخر من كل وجه، وأغفلا التشبه الجزئي؛ إذ قد يتشبه الشخص في بعض صفات الآخر وليس جميعها[4].

ومن المآخذ الشكلية المنهجية التي تلاحظ على التعريفين الإطناب؛ حيث وردا بعبارة طويلة فهما أقرب إلى الشرح منهما إلى التعريف الاصطلاحي[5].

ومن بين من أجادوا تعريف التشبه من الباحثين المعاصرين جميل المطيري، حيث يقول إن التشبه: «تكلُّف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره أو بعضه»[6].

غير أن الملاحظ من التعريف تقييده بكلمة "تكلف" في حين أن التشبه قد يقع من الشخص دون تكلف وطلب. ومراد الباحث من هذا التقييد إخراج مثل ما يكون من التشبه

---

[1] المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ص104.

[2] ينظر: أشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص16.

[3] جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص17.

[4] ينظر: أشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص 15-16، وعثمان دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص34-35. وجميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص17.

[5] ينظر: عثمان دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص35.

[6] جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص18.

على سبيل الاضطرار أو دفع المفسدة، أو غيرها من الأحوال [1] وهذا يدخل في حكم هذه الأنواع مما سيأتينا لاحقا. وعموما لا يخرج تعريف الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي[2].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتشبه

وردت في اللغة العربية ألفاظ قريبة جدا من معنى التشبه من أهمها[3]: التمثل، الموافقة، التأسي، المحاكاة، المشاكلة والتقليد. بيانها باختصار فيما يأتي:

1. **التَّمَثُّل**: تمثّل به؛ أي تشبّه، والتماثل هو التشابه[4] وتمثَّل بأبيه في الحزم: تشبّه به. تمثَّل الشَّيءُ له: تصوّر له، تشخَّص له وظهر في صورته ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ مريم:17، أي؛ تصوّر في صورة بشر[5].
2. **التقليد**: من قلَّدَ يقلِّد، تقلِيدًا، فهو مقلِّد، والمفعول مقلَّد، وقلَّد فلانًا: اتَّبعه فيما يقول أو يفعل من غير تأمّل ولا دليل، حاكاه واقتدى به [6]. قال الجرجاني: التقليد: «عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه»[7].
3. **المحاكاة**: حكاه وحاكاه من المحاكاة، وهي المشابهة، تقول: فلان يحكي الشمس حسنا ويحاكيها بمعنى، وأكثر ما يستعمل هذا المعنى في القبيح [8]. ففي حديث عائشة —رضي الله

---

[1] ينظر: جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص18.
[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص5.
[3] ينظر: جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص19-20.
[4] نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج9،ص6224.
[5] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2066.
[6] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1850.
[7] علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ص64.
[8] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص119. والزبيدي، تاج العروس، ج37، ص458.

عنها- قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلا فقال: «ما أُحِبُّ أني حَكَيتُ أحدا، وأن لي كذا وكذا»[1]؛ حَكيت فلانا أي؛ فعلت مثل فعله.

4. **التأسي**: ائتسى بـ يأتسي، ائْتَسِ، ائتساءً، فهو مُؤتسٍ، والمفعول مُؤتسىً به . ائتسى الابنُ بأبيه: اقتدى به واتَّخذه أُسوة[2]. والأُسوة والإسوة: القدوة. ويقال: ائتس به؛ أي اقتد به وكن مثله[3]. والتأسي بالغير قد يكون في الفعل والترك[4].

5. **المشاكلة**: الشَّكل بالفتح؛ هو الشَّبَه والمِثْل، والجمع أشكال وشكول، يقال: هذا أشكَلُ بكذا؛ أي أشبه به، وهذا على شكل هذا؛ أي على مثاله. والمشاكلة: الموافقة، يقال هذا أمر لا يشاكلك؛ أي لا يوافقك [5]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٞ ﴾ ص: 58؛ أي من مثل ذلك الأول.

6. **الموافقة**: من وَفَقَ، وهي كلمة تدل على ملاءمة الشيئين. منه الوَفقُ: من الموافقة بين الشيئين كالالتحام. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما [6]. يقول الآمدي: «أما الموافقة، فمشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد ذلك أو غير ذلك . وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله»[7].

---

[1] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، الباب 35، حديث رقم 2503، 4ج، ص606، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

[2] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص97.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص35.

[4] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص172.

[5] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج29، ص269-276. وابن منظور، لسان العرب، ج11، ص356.

[6] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص128. والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1568.

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص172.

المطلب الثاني: تعريف الكفار لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الكفار لغة

الكفار جمع كافر؛ من كفر، يُقَال: كَفَرَ نِعْمَةَ اللهِ يَكْفُرُها، من بَاب نَصَر[1].

والكُفْرُ: نَقِيضُ الإِيمان؛ آمنَّا بِاللَّهِ وكَفَرْنا بِالطَّاغُوتِ . والكُفْرُ: كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ نَقِيضُ الشُّكْرِ. والكُفْرُ: جُحود النِّعْمَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ ﴾ القصص: 48؛ أَي جَاحِدُونَ. وكَفَرَ نَعْمَةَ اللَّهِ يَكْفُرها كُفُوراً وكُفْراناً وكَفَر بِهَا: جَحَدَها وسَتَرها. وكافَرَه حَقَّه: جَحَدَه. وَرَجُلٌ كَافِرٌ: جَاحِدٌ لأَنْعُمِ اللَّهِ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّتْر، وَقِيلَ: لأَنه مُغَطًّى عَلَى قَلْبِهِ. وَالجَمْعُ كُفَّار وكَفَرَة وكِفارٌ مِثْلَ جَائِعٍ وجِياعٍ وَنَائِمٍ ونِيَامٍ[2].

والكافِرُ[3]: الليلُ، والبَحْرُ، والوادِي العظيمُ، والنهرُ الكبيرُ، والسَّحابُ المظْلِمُ، والزارِعُ، والدِّرْعُ،

ورجلٌ كافِرٌ: جاحدٌ لأَنْعُمِ اللهِ تَعَالَى [4]؛ حيث سَتَرَها وحجبها عَن نَفسه، وَقيل سُمِّيَ الكافرُ كَافِرًا لأَنَّه مُغَطًّى على قلبه[5].

الفرع الثاني: تعريف الكفار اصطلاحا

إنه لمن المقرر شرعا أن الكفر حكم شرعي، حيث إن الكافر هو من كفَّره الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس ثَمّة أحد من الخلق له حق التكفير. يقول ابن القيم[6]: «فالتكفير حكم شرعي، فالكافر من كفَّره الله ورسوله ﷺ، والكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي

---

[1] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص50.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص144.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص471. وانظر: الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص55-56.

[4] الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص52.

[5] الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص53.

[6] ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص596.

تسمونها عِلمية أو عَملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله».

فالكافر جاحد؛ إما من جهة العلم بلا عمل؛ حيث لا يعمل بما علِم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه؛ فذلكم اليهود. وقد يكون من جهة العمل بلا علم؛ فذلكم النصارى، حيث يجتهدون في ضروب العبادات وأصنافها بلا شرع منه سبحانه، ويقولون على الله ما لايعلمون[1].

فلِيَتحقق الإيمان الذي هو نقيض الكفر يستلزم ذلك العلم والعمل؛ إذ لابد من معرفة يتبعها تطبيق يُعَضِّدها. يقول ابن القيم : «فالمسائل العِلْمِيَّة عَمَلِيَّة والمسائل العَمَلية عِلمية فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العَمَليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العِلْميات بمجرد العلم دون العمل»[2].

ولتعريف الكفار اصطلاحا نورد جملة من تعريفات أهل العلم تُجلي لنا المفهوم بدقة أهمها:

يبين **ابن تيمية** معنى الكفر بقوله: «وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»[3].

ويقول **ابن حزم** في تعريف الكفر: «وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معا أو عملٍ جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[4].

فمن خلال مجموع التعريفات السالفة الذكر، يتبين لنا أن الكفار في اصطلاح العلماء لفظ يطلق ويراد به كلّ إنسان لم تتحقق فيه صفة الإيمان والخضوع والإذعان لله سبحانه وتعالى ورسوله

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص79.
[2] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص596.
[3] ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج1، ص242.
[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 49-50.

محمد ﷺ. فالكافر هو غير المسلم، وهم أصناف متعددة، يجمعهم جامع عدم الدخول في الإسلام، سواء أكان[1]:

- من أهل الكتاب؛ اليهود والنصارى.
- أو كان عابدا لصنم أو وثن معتقدا ألوهيته أو مشركا إياه بالله سبحانه.
- أو لم يكن يعبد شيئا مطلقا.

فغير المسلمين هم: أهل الكتاب، الصابئة، المجوس، المشركون، المرتدون، منكرو بعثة الرسل والدهرية، ومن في طغيانهم[2].

يقول الغزي: «وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد، ولا حسن خلق ولا برٌّ حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى، ويصدق محمدا ﷺ فيما جاء به»[3].

[1] ينظر في معناه: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص11.

[2] ينظر تفاصيل التسميات: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص11-17.

[3] الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص309.

المطلب الثالث: تعريف التشبه بالكفار

حاول بعض الباحثين المعاصرين حدّ التشبه بتعريف يُجلي مفهومه بدقة، لعل أقربها إلى تعريف هذا المركب الإسنادي "التشبه بالكفار" ما يلي:

1. تعريف ناصر العقل حيث يقول إن التشبه هو: «مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم»[1].
2. ويقول عثمان دوكلي: «هو تمثل المسلم بالكفار في عقائدهم، أو عباداتهم أو أخلاقهم أو فيما يختصون به من عادات أو خضوعه لهم بشكل من الأشكال»[2].

وهما تعريفان متقاربان جدا في العبارة والمفهوم، والذي يؤخذ عليهما طول العبارة؛ فهُما أقرب إلى الشرح منهما إلى التعريف. كما أن التعريف الأول انتقده صاحب التعريف الثاني من وجهين: أولها أنه لم يذكر المتشَبِّه وهو من الأركان المهمة، والثاني استعماله كلمة "المماثلة" وهي تفيد التشبه من الجانبين؛ أي أن الكفار كذلك يتشبهون بالمسلمين وهذا ليس مقصودا[3].

أما التعريف الثاني «يؤخذ عليه ذكره خضوع المسلم للكافر ، والخضوع شكل من أشكال الموالاة، فهذا الفعل (الخضوع للكفار) وإن اعتبر من موالاة أعداء الله ؛ فإنه لا يلزم اندراجه ضمن التشبه بهم، فموالاة الكفار أعم من مجرد التشبه بهم، وبينهما عموم وخصوص كلي»[4].

---

[1] ناصر العقل، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ص 7، النقل عنه بواسطة: عثمان دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص35.

[2] عثمان دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص36.

[3] ينظر: عثمان دوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص 35. و أشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص17.

[4] أشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص17.

3. ومن التعاريف أيضا قولهم إن التشبه اصطلاحاً هو : «مضاهاة المسلم للكفار لغير مصلحة معتبرة شرعاً»[1].

هذا التعريف من أكثر التعاريف دقة واختصارا في العبارة، كما أنه يشتمل على معظم قيود التعريف؛ بَيْد أن الباحث حدد تعريفه بعبارة "لغير مصلحة معتبرة شرعا" وأراد من خلال هذا القيد أن يخرج التشبه المباح. ولكننا لسنا في صدد الحكم على أنواع التشبه، فالذي يعنينا التشبه بالكفار بشكله العام قبل الدخول في تفاصيل الأحكام.

فإذا تمهَّد ما سلف، استبان أن ثمة جملة من المرتكزات ينبغي لحظها في التعريف، وهي:

1 – أن ينحصر تعريف التشبه في فئة الكفار دون غيرهم.

2 – أن يشمل مفهوم التشبه نوعيه؛ المحمود والمذموم.

3 – أن يدخل فيه التشبه الكلي والجزئي.

4 – أن يكون التشبه مقصودا أو غير مقصود.

5 – ويكون التعريف بعبارة موجزة بعيدا عن الشرح.

وعليه، بعد عرض أهم التعاريف وذكر ما يؤخذ عليها من ملاحظات، واستنارة بها يمكن تعريف التشبه بالكفار في عبارة موجزة بما يلي:

التشبه بالكفار هو: (**تمثُّل المسلم بالكافر في كل صفاته أو بعضها**)

فكلمة التمثل تفيد المشابهة من جهة المسلم فقط دون الكافر، وإطلاقها يجعل كل أنواع التشبه داخلة في التعريف، سواء أكان محمودا أو مذموما، مقصودا أو غيرَ مقصود.

ثم إنَّ التعريف حدَّدَ النوع المراد من التشبه وهو "تشبه المسلم بالكافر" وهنا تخرج أنواع التشبه الأخرى. أما قولنا "في كل صفاته أو بعضها" فَلِيشمل بذلك التشبه بنوعيه؛ الكلي والجزئي.

[1] أشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص17.

المبحث الأول: أحكام التشبه بالكفار

المطلب الأول: النصوص الواردة في النهي عن التشبه بالكفار

المطلب الثاني: حكم التشبه بالكفار

المطلب الثالث: مقاصد التشريع من وراء النهي

عن التشبه بالكفار

المبحث الأول: أحكام التشبه بالكفار

أما وقد بان لنا بجلاء مفهوم التشبه بالكفار، كان من أهم محطات البحث التعرض لجملة أحكامه، وقبله الوقوف عند أبرز أدلة الموضوع التي جعلت منه مثار اهتمام ودراسة وبحث، ناهيك عن الخطورة التي تكتنفه.

ففيما يأتي من هذا المبحث أهم النصوص الشاهدة على هذا الباب، ثم بيان الحكم الشرعي الضابط للمسألة، مع إبراز جملة المقاصد والمرامي الجليلة التي ما لبث الشرع الحنيف يرعاها في تقرير أحكامه المنظِّمة والمُسيِّرة لأفعال المكلفين.

المطلب الأول: النصوص الواردة في النهي عن التشبه بالكفار

إن التشبه بالكفار –بالجملة– منهي عنه بنصوص كثيرة متضافرة صريحة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، نورد بعضا منها في هذا المطلب:

الفرع الأول: نصوص من القرآن الكريم في النهي عن التشبه بالكفار

دلَّ القرآن الكريم بصريحِ عبارته على وجوب مخالفة الكفار والنَّأيِ عن فعالهم وأقوالهم وجميع أمورهم التي يختصون بها، فجاء النهي عن التشبه بهم ضمن أساليب متنوعة من أهمها:

أولا: النهي المباشر عن التشبه بالكفار ووجوب مخالفتهم

1) قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ الجاثية: 16-19.

يخبرنا الله سبحانه وتعالى كيف أنه أنعم على بني إسرائيل نِعما عظيمة من شؤون الدين والدنيا، لكنهم اختلفوا بغيا بينهم، ثم جعل الرسول محمدا ﷺ على شريعة شرَعَها له؛ أي: «على طريقة وسنة ومنهاج مِن أمْرنا الذي أَمَرْنا به مَنْ قَبْلَك من رسلنا »[1]. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يقول ابن تيمية: «ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته. وأهواؤهم هو ما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسَرّون به، ويودّون أن لو بذلوا عظيمًا ليحصل ذلك»[2].

2) ويقول أيضا: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: 105؛ قيل هم اليهود والنصارى في قول معظم جمهور المفسرين، وذكر بعضهم أنهم المبْتدعةُ من هذه الأمة[3].

3) قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ يونس: 94-95؛ ولا ريب أن المشككين والمكذبين لآيات الله هم الكفار.

4) قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يونس:105.

فهذه الآيات صريحة في وجوب الصَدِّ والبُعد عن سبيل الكفار؛ وذلك بمخالفة هديهم والنُّفرة عن فِعالهم واتباع النهج الحقِّ الذي جاء به دين الإسلام.

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج22، ص70.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص98.

[3] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص166. والقنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج2، ص305.

ثانيا: الإخبار عن عاقبة الكفار من الأمم السالفة ومصير من حذا حذوهم

1) قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ يونس: 13-14.

فالله سبحانه يخبرنا كيف أهلك الأمم السابقة من عهد قابيل إلى عهد النبي عليه السلام، نَتاجَ عدم إيمانهم والبينات بين أيديهم والرسل بين ظهرانيهم، ثم جعل أُمَّةَ محمد ﷺ خليفةً لهم لينظر سبحانه إن كانت ستستقيم على ما أُمِرت به أم أنها ستعمل مثل أعمالهم، فالاستخلاف فيها هو استخلاف مَن يختبر، ولا شك أن أمة القرآن هي صاحبة العز والسيادة والخلافة في الأرض ما لازمت الطاعة واتبعت هدي القرآن وسنة رسول الإسلام، وتجَنَّبَت فِعال الكفار[1].

2) إن الهدى بَيِّنٌ وطريق الهداية واضح، فمن خالف الطريق وابتغى سُبُل الكفار كان جزاؤه الهلاك والخسران، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: 115.

3) ولما كان التشبه بالقوم دليل محبتهم ومودتهم واستحسان طريقتهم وأحوالهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ المجادلة: 22.

كذلك يظهر الأمر جليا في مسألة تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا

[1] ينظر في معناه: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص107. ووهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج2، ص950-952.والغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج6، ص347-348.

﴿جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِۙ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۘ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ١٤٧﴾ البقرة: 145-147.

فقد كان توجه المسلمين في بداية أمرهم إلى بيت المقدس –قبلة أهل الكتاب– ذريعة لاستكبار اليهود عن دخولهم في الإسلام؛ إذ اعتبروا استقبال محمد ﷺ ومن معه قبلتهم أكبر دليل على الرضا بدينهم واعتباره الأصل ! [1]، وقد قطع الله سبحانه الحجة عليهم فأمر بمخالفتهم في القبلة، ولعل أبرز الحكم في ذلك نَبْذُ المشابهة، ومخالفة الكفار[2].

4) قال تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠﴾ البقرة: 120؛ فليست اليهود ولا النصارى براضية عنك يا محمد، فدع ما يرضيهم ويوافقهم إلى طلب رضا ربك؛ إذ لاسبيل إلى إرضائهم باتباع ملتهم[3]. وليس التشبه بهم إلا اتباع لأهوائهم.

ثالثا: ذم المقتدين بأسلافهم في الكفر والمعصية[4]

1) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾ البقرة: 170-171.

---

[1] ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص125.

[2] ينظر في معناه: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص100. وقد كان لأمر تحويل القبلة واختصاص المسلمين بقبلة خاصة بهم أثر بالغ وحكم عظيمة في حياة المسلمين؛ ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص126.

[3] ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج2، ص562.

[4] ينظر: الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج6، ص349.

2) وقوله أيضا في سورة لقمان: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ لقمان: 21.

3) ويقول أيضا: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ التوبة: 30؛ يقول الغزي: «أي: كيف يُصرفون عن الحق الواضح بعد قيام الأدلة عليه إلى الباطل بمجرد التقليد والتشبه بمن تقدمهم من الكفار»[1].

4) ويقول سبحانه حكاية عن صالح عليه السلام: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الشعراء: 150-152.

يقول الزحيلي عن المسرفين في الآية الكريمة: «وهم كبراؤهم ورؤساؤهم الدعاة لهم إلى الشرك والكفر ومخالفة الحق، وهم الرهط التسعة في أرض ثمود المشار إليهم في آية أخرى: وَكانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ، يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلا يُصْلِحُونَ »[2]. فلينظر الإنسان نظرة تأمل وعبرة في مصير الأمم السالفة، وعاقبة أعمالهم وإفسادهم في الأرض؛ كيف أنهم دُمِّروا تدميرا، فمن سار سيرهم وأطاع أمرهم فإنه مصيره حتما الدمار والهلاك[3].

5) وقال تعالى لموسى وهارون: ﴿ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ يونس: 89، يقول الإمام القرطبي في تفسيرها: «أَيِ اسْتَقِيمَا غَيْرَ

[1] الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج6، ص349.

[2] وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج19، ص200.

[3] ينظر: محمد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج5، ص322.

مُتَّبِعَيْنِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَسْلُكَا طَرِيقَ من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي»[1]. ومنه كانت وصية سيدنا موسى عليه السلام لأخيه هارون: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ الأعراف: 142.

الفرع الثاني: نصوص من السنة النبوية في النهي عن التشبه بالكفار

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تذم التشبه وتنهى عنه بشكل صريح أو ضمني، نورد منها على سبيل الإجمال لا الحصر هذه الطائفة:

1. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2].

فالمتشبه بالكفار أو الفسقة أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من لباس أو هيئة أو مركوب كان منهم، كذا الأمر إن كان التشبه بالصالحين الأبرار، فهم سواء إن شرا أو خيرا[3].

يقول ابن تيمية: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ المائدة:51»[4].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص376.

[2] سبق تخريجه في المبحث الأول، ص: 03.

[3] ينظر: الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج7، ص2782. والصنعاني، سبل السلام، ص646-647.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص270.

2. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ** »، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»[1].

وَرَدَ الحديث النبوي متضمنا معنى النهي والمنع وإن كان في سياق الخبر، فمراده عليه السلام باتباع السنن؛ المناهج والعادات، وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر، أو في عاداتهم مع ما تحمله من شر ومعصية لله ومخالفة لشرعه، والتشبيه بجحر الضب لرداءته وريحه النتن وخبثه، وهي مبالغة في الاتباع[2]. وهل هذا التشبيه البليغ إلا شاهد على صدق نبوته عليه السلام؛ فنحن لا نشاهد إلا التقليد الأعمى للأمم الكافرة في أخلاقها الذميمة وعاداتها الفاسدة النَّتِنَة، وليس هذا إلا تخطيطا مدروسا من الكافر يهدف إلى إيقاع المسلم في مستنقع الرذيلة والإثم[3].

3. ورد في الصحيحين: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا المُشرِكِيَن: وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[4].

قيل[5]: المراد بهم المجوس؛ فقد كانوا يقصرون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها، والذي يدل عليه رواية مسلم.

(خالفوا الْمُشْرِكين) أَرَادَ بهم الْمَجُوس؛ لأَنهم كَانُوا يقصرون لحاهم، وَمِنْهُم من كَانَ يحلقها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ماذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3456، ج4، ص169. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم: 2669، ج4، ص2054. واللفظ للبخاري.

[2] ينظر في معناه: تعليق مصطفى البغا، هامش صحيح البخاري، ج 4، ص169. والمناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ص261.

[3] ينظر في معناه: تعليق مصطفى البغا، هامش صحيح البخاري، ج4، ص169.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم: 5892، ج7، ص160. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم 259، ج 1، ص 222، ولفظ مسلم: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى».

[5] ينظر: العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج22، ص71.

ومن ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[1].

أمر النبي عليه السلام بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى الذين لا يصبغون؛ فإن كان قد نهى بتغيير ما ليس للإنسان فيه فعلٌ وتدخُّلٌ؛ فإن نَهْيَه عمَّا فيه إحداثٌ وتكلُّفٌ للتشبه بهم أولى، حيث نهى عن المرجوح فالنهي عن الراجح أولى، وهو المطلوب في الشرع[2].

4. عن أنس رضي الله عنه، قال: **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»**[3].

إن هذا الحديث من الأحاديث الصريحة في نَبْذِ مشابهة المشركين في عاداتهم وأعمالهم، فالرسول عليه السلام، أقرَّ للمسلمين الفرح والسرور وإظهار الزينة والاحتفال، إلا أنه خالف أيام الجاهلية وما اعتاده المشركون في ذانك اليومين إلى يومين آخرين أقرَّهما الشرع الحنيف؛ عيد الفطر وعيد الأضحى. وقد استنبط البعض من هذا الحديث كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم[4].

5. عن جابر رضي الله عنه، قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم: 5899، ج7، ص161. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ، رقم: 2103، ج3، ص1663.

[2] ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 4، ص408. وأشرف بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث، ص55.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم: 1134، ج1، ص295. والحديث صحيح على شرط مسلم، ينظر: ابن حجر، إتحاف المهرة، ج1، ص609.

[4] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص436.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم 413، ج1، ص309.

أمر النبي ﷺ الصحابة بالقعود للصلاة عند جلوس الإمام، وإن كان القيام فرضا فيها، وغاية ذلك مخالفة فعل فارس والروم بعظمائهم، والبُعد عن التشبه بهم في أحوالهم.

والحديث دَالٌّ على شِدَّة حرص النبي ﷺ، ومُنْتَهى تَنَبُّهِه إلى مخالفة كُلِّ خِصال الكفار، وما تعلق بهم من الأقوال والأفعال خشية تشبه المسلمين بهم، مُسْتَدرَجينَ بذلك للوقوع في شَرَكِ الكفر.

الفرع الثالث: آثار واردة في النهي عن التشبه بالكفار

النهي عن التشبه بالكفار قاعدة شرعية أشار إليها غير واحد من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وتجلى ذلك في كثير من مواقفهم العظيمة، ضمن قضايا متعددة انتشرت ولم ينكرها مُنكِر.

أولا: موقف الصحابة ﷺ في التشبه بالكفار

لعل أبرزَ وجوهِ الإجماعِ عند الصحابة اتفاقُهم على ما اشتَرَطَ أهلُ الذمة من النصارى وغيرهم على أنفسهم، حيث كان من ضمن الشروط تجنب التشبه بالمسلمين في أي شيء من خصائصهم، وقد ورد ذلك في نصوص كثيرة منها[1]:

1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: «كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا ، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، ... ولَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ

[1] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص363.

أَرَادُوا جُلُوسًا، **وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ** مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ...»[1].

وهنا نرى اتفاق عمر ﷺ والمسلمون من بعده على منع المشركين أن يظهروا شيئا مما يختصون به في دار الإسلام إمعانا منهم في البعد عن التشبه بالكفار، فكيف لنا بحال المسلمين إذا عملوها وأظهروها[2].

2) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «**تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**» ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ المهَاجِرِينَ»، قَالَتْ: أَيُّ المهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ»، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ»[3].

والشاهد من هذا الحديث قول أبي بكر: «تكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ». فقد حكم على فعلها ؛ أي الصمت المطلق تعبُّدا بعدم الجواز وعلَّلَ ذلك بكونه من أفعال الجاهلية، فكون الفعل من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه؛ «فيدخل في

[1] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الجزية، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، رقم: 18717، ج9، ص339-340. قال الألباني: إسناده ضعيف جدا، ينظر: إرواء الغليل، ج5، ص104.

[2] يقول ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها »، ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج3، ص1164-1165.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم 3834، ج5، ص41.

هذا: كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام»[1].

والمقصود من أمر الجاهلية ما كانوا عليه من العادات والعبادات مما لم يقرَّه الإسلام، أما ما أقره الله تعالى كمثل المناسك والدية والقسامة لا يدخل في المنهيات، ويدخل في مفهوم الجاهلية أيضا ما كانوا عليه وإن لم يُنْهَ عنه في الإسلام بعينه[2].

3) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: «يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، **وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ** ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ»، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا»[3].

حَذَّرَ عمر بن الخطاب ﷺ المسلمين من ارتداء زي أهل الشرك، وليس هذا النهي منه إلا اتباعا لسنته ﷺ في مخالفة أمر المشركين في كل ما يختصون به.

4) ورد في مسند الإمام أحمد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ[4].

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص371.

[2] ينظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج7، ص174.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، رقم: 2069، ج3، ص1642.

[4] أخرجه أحمد في المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث: 261، ج1، ص277. ضعفه أحمد، ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص06.

لقد عاب عمر بن الخطاب على كعب بعد مشاورته؛ مُشابهةَ اليهود وإن كان في مجرد استقبال الصخرة، مع أن المسلم لا يقصد الصلاة إليها؛ ولكن الفعل مظنة الوقوع في التشبه بهم لذلك عدل عنه إلى ما يزيل الشُّبْهةَ.

هذه بعض الشواهد عن الصحابة رضوان الله عليهم اتبعوا فيها منهج السنة في مخالفة كل ما كان من فعل الكفار، وليست هذه المواقف إلا غيضا من فيض عظيم يقصر المقام عن ذكرها جميعا، فاكتفيت ببعضها.

ثانيا: موقف التابعين والأئمة المجتهدين في النهي عن التشبه بالكفار

قرر جمهور التابعين وأئمة علماء الإسلام بعدهم وجوب مخالفة الكفار؛ وقد تجسَّد ذلك في مواقف عدة رُوِيت عنهم:

1. فعن الحنفية ما ورد في علة كراهة صلاة المرء مُعْتَجرا قولهم: «وَيُكرهُ أَن يُصَلِّي مُعتجرا وَاخْتلف الْمَشَايِخ فِي تَفْسِيره: قيل هُوَ أَن يلف حوالي رَأسه بالمنديل وَيتْرك وَسطه مكشوفا لِأَنَّهُ **تشبه بِأَهْل الْكتاب**»[1].

2. وَفِي الصوم قالوا: «كَذَا صَوْم الصمت مَكْرُوه فِي الْأَوْقَات كلهَا بِأَن يَصُوم ويمسك عَن الْكَلَام وَالطَّعَام جَمِيعًا لِأَن هَذَا **تشبه بالمجوس** فَإِنَّهُم يَفْعَلُونَ هَكَذَا.

وكَذَا صَوْم يَوْم السبت مُفردا مَكْرُوه لِأَن **هَذَا تشبه باليهود**.

وَكَذَا صَوْم يَوْم عَاشُورَاء مُفردا مَكْرُوه عِنْد بعض أَصْحَابنَا؛ لِأَنَّهُ **تشبه باليهود**»[2].

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج144.

[2] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص343.

3. قال الكاساني: «ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تامة ويكره، وقال الشافعي: لا يكره ... إلا أنه يكره عندهما؛ لأنه **تشبه بأهل الكتاب**، والشافعي يقول ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإنا نأكل ما يأكلون»[1].

4. واختُلف في علة كراهة الصلاة في المقبرة[2] قيل : « فقيل لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر، وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنه **تشبه باليهود**»[3].

5. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم في المدونة: ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد ، قَالَ مَالِكٌ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كما **تَرَكَت الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ»[4].

6. ورُوِي عن أحمد أنه قال لبعض أصحابه: «اخضب ولو مرة واحدة، أُحب لك أن تخضب **ولا تشَبَّه باليهود**»[5]. فهنا ذكر علة الاختضاب وهي مخالفة اليهود.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص236.

[2] عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث رقم: 746، ج1، ص246. ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، ج1، ص531.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص380.

[4] مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص234.

[5] الخلال، الوقوف والترجل، ص133.

7. وفي حلق القفا قولهم: «وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقِ الْقَفَا. فَقَالَ: **هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ** ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

8. وفي مسألة ارتفاع مكان الإمام وانخفاضه يقول السالمي: «وَقِيلَ: لا يكره أن يَكُون الإِمَام أسفل من الْمَأمُوم؛ لأَنَّ النهي عن كون الإِمَام في مكَان أرفع **لِخوف التشبّه باليهود** ، فَإِنَّهم إِنَّمَا يَخصُّون إمامهم بالْمَكَان الْمرتفع»[2].

والشواهد على هذه القاعدة كثيرة في أقوال الأئمة وعلماء المسلمين يقصر المقام عن ذكرها جميعا، وغاية ما تدل عليه هو إجماعهم على كراهة التشبه بالكفار، وإن اختلفوا في بعض الفروع.

[1] ابن قدامة، المغني، ج1، ص68.

[2] السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج4، ص500.

المطلب الثاني: حكم التشبه بالكفار

التشبه بالكفار تعتريه الأحكام الشرعية، فتختلف أحكامها باختلاف مناطاتها في أحوال فاعِلِيها وما احتف بها من قرائن ونيات وظروف وملابسات؛ كلها ذات أثر بليغ في التكييف الشرعي لها.

بَيد أن هنالك أحكاما عامة تنتظم تحتها جملة أنواع التشبه، فمنها ما يكون كفرا، ومنها ما يكون محرما، وقد يكون التشبه في بعض أحواله مكروها، ويُحكم على بعض الحالات بالإباحة أو الاستحباب أو الوجوب، ويبقى **الأصل العام في ذلك هو التحريم** ؛ يقول ابن تيمية: «وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها »[1]. وقد «أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار؛ فإنَّ مخالفتهم أمر مقصود للشارع»[2].

ويقول ابن تيمية أيضا معلقا على «حديث من تشبه بقوم فهو منهم »[3]: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ المائدة: 51»[4].

فالذي يظهر باستقراء الأدلة هو أن حكم التشبه بوجه عام يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسين، تندرج تحتهما أحكام تفصيلية، بيانها فيما يأتي:

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص271.

[2] عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج7، ص124.

[3] سبق تخريجه ص:03.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص270.

الفرع الأول: التشبه المذموم

التشبه المذموم هو التشبه المنهي عنه في الشريعة، وأحكامه تتردد بين ما يكون كفرا وشِرْكا، وما هو محرَّمٌ وما قد يكون مكروها [1]، فالتشبه الممنوع هو ما كان **في العقائد والعبادات والعادات التي هي من خصائص الكفار ومميزاتهم الأساسية التي يعرفون بها**، كذا يكون فيما يكون سببا في اندثار الدين وضياع شرائعه وفساد أهله.

وعليه يمكن تقسيم التشبه المذموم بالنظر إلى الحكم ثلاثة أقسام هي:

أولا: التشبه الذي هو كفر وشرك

1) ما كان في **عبادات الكفار أو عقائدهم** ، أو الأمور المخلة بالتوحيد؛ كتعظيم الأشخاص من الأنبياء والصالحين لدرجة العبادة والتأليه، فكل ذلك يُعَدُّ كفرا وخروجا من الإسلام[2].

2) ما كان شعارا للكفر من أمور العادات كاللباس ونحوه، إن فُعِلت بضميمة الحب والميل لهم والاستحسان. فهذه محل خلاف بين العلماء، أَلْمح إليه الصنعاني بعمومٍ فقال: «فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر؛ فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث [3] ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب»[4].

وتبيان ذلك مفصلا فيما يأتي:

---

[1] ينظر: جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص59.

[2] ينظر في معناه: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج 3، ص40. وينظر ناصر العقل، من تشبه بقوم فهو منهم، ص20-23، نقلا عن: موسوعة البحوث المنبرية، ذم التشبه بالكفار، www.alminbar.net

[3] المراد به حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقد سبق تخريجه ص:03.

[4] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج4، ص513.

القول الأول: يرى جمهور العلماء أن التشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة؛ كمثل اللباس الذي هو شعار لهم؛ نحو الذي يضع قلنسوة المجوس على رأسه والذي لبس زُنَّارَ [1] النصارى[2]، كُفرًا وخروجا عن الملة؛ إلا أن يكون ذلك لضرورة كإكراه أو دفع حر وبرد أو خديعة في الحرب؛ لأنه لا يلبس لباس الكفار الخاص بهم إلا من رضي فعلهم. وهذا هو الصحيح عند الحنفية [3]، وقول المالكية[4] وجمهور الشافعية[5] والإباضية[6].

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن ذلك معصية وذنب عظيم لا يصل إلى حدِّ التكفير إلا مع اعتقاد معتقدهم. وهذا مقابل الصحيح عند الحنفية[7] وهو رأي الحنابلة[8] وقول عند الشافعية[9].

---

[1] الزنار: حزام للنصارى يشدونه في الوسط، ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص256. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص 403. وعرفه بعض الفقهاء بقولهم: «حِزَامٌ ذُو خُيُوطٍ مُلَوَّنَةٍ يَشُدُّ بِهِ الذِّمِّيُّ وَسَطَهُ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ عَنْ الْمُسْلِمِ»؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص301. (ينظر: الصورة رقم2، ص126).

[2] قيّد المالكية ذلك بأن يشده محبة لذلك الدين وَمَيْلًا لِأَهْلِهِ لَا هَزْلًا وَلَعْنًا وإلا حَرُمَ، ينظر: ابن عليش، منح الجليل، ج 9، ص206.

[3] ينظر: نظام الدين وجماعة، الفتاوى الهندية، ج4، ص276. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، 133.

[4] ينظر: ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9، ص206-209. ومحمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص371. ومحمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص63-64.

[5] ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج4، ص119. ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، ص91.

[6] ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 17، ص418. يقول السالمي: «وأما لبس ما كان شعاراً للكفر من يهودية أو نصرانية أو مجوسية؛ كالزنار ونحوه فهو شرك إجماعا، وخروج عن الملة الإسلامية، وكفر بعد إيمان، وذلك الكفر الفعلي، وما دون ذلك من اللباس والهيئات فإن لبسه لابس لقصد التشبه بهم مستحسناً لهيآتهم، ومستلذا لحالتهم، فهو شرك أيضاً؛ لأنه قد آثر الكفر على الإيمان وانتظم في سلك أولياء الشيطان، وإن لبسه عارياً من ذلك القصد الشنيع فأقل حاله أن يكون عاصياً غير مطيع »، بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود، موقع واحة الإيمان، http://www.waleman.com/، تاريخ: 05-05-2016م.

[7] ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص150.

[8] ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج10، ص191. والبهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج3، ص395.

[9] ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص69.

ثانيا: التشبه المُحَرَّم

إن التشبه المحرم –بناء على ما سبق– هو تقليد الكفار فيما هو من **خصائصهم ومميزاتهم الدينية دون اعتقاد وقصد أو تقليدهم فيما كان من خصائصهم الدنيوية؛** كنحو تقليدهم في لباس خاص بهم، أو مناسبة يحتفلون بها، أو عادة يعرفون بها. فكل ما كان شعارا دنيويا خاصا بهم يَحرُم التشبه بهم فيه سواء اعتراه قصد أو لم يعْتَرِه.

يقول ابن عثيمين: «إن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبهاً، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكفار، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان، أو إلى شيء عادي لكن من رآه قال: هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام»[1].

ثالثا: التشبه المكروه

وهو ما تَرَدَّدَ بين الإباحة والتحريم؛ أي **لم يكن واضح الحقيقة** ؛ هل هو من فعل المسلمين أم غيرهم، ولم يتضح مَنْ أخذ عن الآخر–: فيحكم بكراهته دفعا لوقوع المسلمين في التشبه. ويشير إلى ذلك ابن الصلاح قائلا: «والتشبه بالكفار قد يكون مَكْرُوها وَقد يكون حَرَامًا وَذَلِكَ على حسب الْفُحْش فِيهِ قلَّة وَكَثْرَة»[2].

كما يقول ابن تيمية: «...فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظر لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب ...»[3]. فالفعل قد يلتبس في أصله إن كان من فعل الكفار أم المسلمين، فيحكم بكراهته سدا لذريعة التشبه.

---

[1] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج5، ص29.

[2] ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج2، ص473.

[3] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص271

الفرع الثاني: التشبه المباح

وذلك فيما يأتي:

1) التشبه في **الأمور الدنيوية مما ليس من خصائص الكفار ومميزاتهم** ؛ أو فيما سبقوا إليه من الأنظمة الإدارية والمشاريع التي تعود بالخير على المسلمين والمنجزات العلمية التي تقوي شوكة المسلمين أو تيسر المعايش؛ بل لذلك شواهد من سيرة المصطفى ﷺ:

- من ذلك تحصُّنُه في الخندق بإشارة من سلمان الفارسي ﷺ حيث أخبره أن الفرس يتحصنون به. ذكر في الرحيق المختوم: «وسارع رسول الله ﷺ إلى عقد مجلس استشاري أعلى، تناول فيه موضوع خطة الدفاع عن كيان المدينة، وبعد مناقشات جرت بين القادة وأهل الشورى، اتفقوا على قرار قدمه الصحابي النبيل سلمان الفارسي ﷺ. قال سلمان: يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا . وكانت خطة حكيمة لم تكن تعرفها العرب قبل ذلك»[1].

- ما أمر عليه السلام زيدَ بن ثابت ﷺ أن يتعلم لغة اليهود ليكون ترجمانا له ﷺ. عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه[2]؛ «وأَمْرُ رسول الله ﷺ زيدًا بِتَعَلُّم لغةِ اليهودِ وكتابتهم يدل على أن الإسلام يُحَبِّبُ إلى المسلم أن يتعلم لغة غيره وكتابتهم، ويتعرف على علومهم ومعارفهم ولا سيما إذا دعت لذلك ضرورة»[3].

[1] صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، ص277.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، رقم: 7195، ج9، ص76.

[3] علي الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ص548.

- ومن ذلك أيضا اتخاذ النبي ﷺ خاتما من فضة منقوشا عليه اسمه عليه السلام، فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، «فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حَلْقَتُهُ فِضَّةً، ونقش فيه محمد رسول الله»[1].

وغاية ذلك انتفاعه بمخترعات الكفار ومسايرتهم فيما لا يضر بأصل الدين ولا ينافي مقاصد الشريعة.

2) **التشبه في دار الحرب أو دار الكفر بلا حرب:** قد يتعدى حكم التشبه إلى درجة الوجوب والندب حسب المقاصد التي تؤدي إليها هذه الوسائل فإن الوسائل لها أحكام المقاصد. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الأنفال:60.

مثاله التشبه بالكفار **في دار الحرب أو دار الكفر بلا حرب**[2]؛ فيستحب أو يجب أحيانا أن يشاركهم في الهدي الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المؤمنين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحوه من المقاصد الصالحة[3].

قال رشيد رضا: «والحكمة في هذه المخالفة أن يكون للأمة الإسلامية التي كانت تتكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها عن سائر الأمم ، فتجعل نفسها تابعة لا متبوعة وإماما لا مقلدا، وأن لا تأخذ عن غيرها شيئا، لأن غيرها يفعله **؛ بل تأخذ ما تراه نافعا أخذ**

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم: 2092، ج3، ص1657.

[2] اتفق علماء أزهريون على أن مصطلحا "دار الحرب ودار الإسلام" أفرزهما الفقه الإسلامي قديما في ظل ظروف ومناسبات كانت تستدعي ذلك ولم يعد له تطبيق في واقعنا المعاصر؛ لأنه لم تعد هنالك دار حرب في التجمع الدولي الآن، إذ أن كل التجمعات الدولية في العالم الآن تعيش في دار واحدة سميت بدار السلام، وأكدوا ضرورة إعادة تجديد الاجتهاد في المسألة في ظل المتغيرات الحديثة. ينظر: محمد خليل، علماء أزهريون: مصطلحا دار الحرب ودار السلام، فقدا صلاحيتهما في ظل التنظيم الدولي المعاصر، جريدة الشرق الأوسط، عدد: 10096، الخميس 23 جمادى الثاني 1427هـ/20 يوليو 2006م.

[3] «أما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجُعل على الكافرين بها الصغار ففيهاُ شرعت المخالفة »؛ ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص471-472.

العاقل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله، ولا يكون إمعة يتبع غيره حذو النعل للنعل، فالحكمة ضالة المؤمن... »[1].

3) **ما كان مختصا بالكفار من العادات ثم شاع وذاع لدرجة عدم التفريق فيه بينهم وبين غيرهم**: فهذا مما زال فيه معنى الاختصاص فلك يعد شعارا لهم بانتشاره فيسقط معنى التشبه فيه ويجوز فعله للمسلمين أنْ كان مناط المنع قد تغير؛ والحكم يقفو علته وجودا وعدما، كل ذلك ما لم يرد في تحريمه نصٌّ بعينه كلبس الحرير مثلا. أما ما تعلق بأمورهم الدينية فلا يرتفع منها الحظر والمنع كيفما انتشرت ومهما شاعت، فتحريمها دائم باق؛ يشير لذا المعنى ابن حجر في مسألة لبس الطيلسان [2] فيقول: «وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح»[3].

المطلب الثالث: مقاصد التشريع من وراء النهي عن التشبه بالكفار

ليس يُنْهى عن أمر في الشريعة الإسلامية إلا و يكون وراء هذا النهي من الحكم العظيمة والمقاصد الجليلة ما هو أساس لعُلوِّ الدين وثباتِ مُقَوِّمات الشرع الحنيف، لذلك لاريبَ أن النهي الوارد بترك التشبه بالكفار سواء فيما تعلق بأعمالهم أو أقوالهم وعقائدهم لَهُو من المقاصد والغايات التي أرساها القرآن الكريم وبَيَنَتْها تفصيلا السنة النبوية وحُقِّقَتْ في كثير من فروع

[1] محمد رشيد رضا، فتاوى المنار، مجلة المنار، ج14، (ذو الحجة 1329هـ)، ص906.

[2] الطيلسان: «هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره ». وقيل إن الكلمة معرَّبة وأصلها فارسي، وهو تالِسان أو تالِشان. ينظر: ابن بطال، النظم المستعذب، ج 2، ص304. وابن منظور، لسان العرب، ج 16، ص204.وعند الفقهاء: «هو الشال الذي تغطى به الرأس»؛ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص24. (ينظر: صورة رقم1، ص126).

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص275.

الشريعة. وقد تحرَّى النبيُّ ﷺ مخالفةَ يهودِ المدينة في كل شؤونهم حتى قالوا: «**مايريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه**»[1].

أما جملة المقاصد والحكم الجليلة التي ورد لأجلها النهي المؤكد عن وجوب النَّأيِ عن كل ما هو من خصائص الكفار ومميزاتهم، فيمكن لنا استنباطها واستقراؤها من مجموع الأدلة المستفيضة في النهي عن التشبه بالكفار والتي تهدف إلى تحقيق مقاصد عظيمة أهمها:

الفرع الأول: تمايز المسلم عن الكافر ظاهرا وباطنا

أولا: تمييز المسلم عن الكافر

إن ضرورة تمييز ومعرفة المسلم من الكافر من أكبر مطالب الشريعة الإسلامية، وهو من أعظم مقاصده لمن فهم الدِّين حق الفهم؛ ذلك أن وضوح التباين بين المسلم والكافر يؤدي إلى جلاء السُّبُل، مِنِ افتراق بين الهدى والضلال وبين الخير والشر وبين الصلاح والفساد. وبهذا جاء المنهج الرباني: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ الأنعام:55.

ومن إطلالات سيد قطب البَهِيَّةِ في هذا الباب قولُه: «إنَّ سُفورَ الكفر والشر والإجرام ضروري لوضوح الإيمان والخير والصلاح، واستبانةُ سبيل المجرمين هدف من أهداف التفصيل الرباني للآيات؛ ذلك أن أيَّ غَبَشٍ أو شبهة في موقف المجرمين وفي سبيلهم تَرْتَدُّ غبشاً وشبهة في موقف المؤمنين وفي سبيلهم. فهما صفحتان متقابلتان، وطريقان مفترقتان.. ولا بد من وضوح الألوان والخطوط.. ومن هنا يجب أن تبدأ كل حركة إسلامية بتحديد سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين. يجب أن تبدأ من تعريف سبيل المؤمنين وتعريف سبيل المجرمين ووضع العنوانِ ال .مُمَيِّزِ للمؤمنين والعنوانِ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم: 302، ج1، ص246.

المميِّزِ للمجرمين، في عالم الواقع لا في عالم النظريات »[1]. فهنا يشير إلى ضرورة التمايز بين سبيل المجرمين وسبيل المؤمنين ظاهرا وباطنا، وليس ثَمَّةَ طريقٌ لذلك إلا المخالفة والبعد عن خصائصهم ومميزاتهم التي يُعْرَفون بها ليبدو المسلم الذي يجسد شرعَ اللهِ نقيًّا جليا لا الْتِباسَ يَشُوبُه.

يقول ابن تيمية: «إن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهرا، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين»[2].

ثانيا: سد ذريعة التأثر بهم في معتقدهم

إن المنع من التشبه بالكفار قَطْعٌ للطرق المفضية إلى محبتهم ومودتهم، وهذا بدوره يؤدي إلى استحسان سبيلهم، وتتبُّعِ خُطاهم، وهذا التناسب والتقارب مما تقضي به الفطر والطبائع بين البشر. وليس بعيدا عن ذلك أن يتأثر الباطن بالظاهر مما يُفضي إلى مفاسد جسيمة، تشتدُّ وتعظُمُ لتبلغ بالمسلم حدَّ الكفرِ؛ لذلك جاءت الشريعة لسد هذه الذرائع المفضية إلى هذه المفاسد[3].

يصور لنا ابن تيمية هذا المشهد قائلا: «إن الله تعالى جَبَلَ بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكث ر؛ كان التفاعل في الأخلاق والصفات أَتَم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بِالعَيْنِ فقط ...ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة ... فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي»[4].

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص1106.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص94.

[3] ينظر في معناه: جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص135.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص547-548.

ولاشك أن مظهر الشخص في الغالب يُوحي بالباطن، وهذا أمر يشهد له الواقع اليوم، ويظهره لنا بجلاء كبير، إذ نجد المتشبهين بالكفار في لباسهم وكلامهم وتصرفاتهم لديهم ميول كبيرة لغالب طباعهم وسلوكهم؛ بل قد يتعدى ذلك إلى موافقة عقائدهم وأفكارهم، والغلو في إكبارهم وتعظيمهم إلى حدِّ احتقارِ النفس والدين والأمة والشعور بالصَّغار أمام الكافرين.

ثالثا: مجانبة أعمالهم والبعد عنها

ليس أسلم للمؤمن لنقاء إيمانه وتمام إخلاصه من البعد ومجانبة أعمال أهل الكفر، ولا ريب أن التشبه بالكفار في أبسط خصوصياتهم منعرج خطير للوقوع في شَرَكِ الكفر المقيت وبراثين أهل الجحيم؛ لذلك فإن مجرد المخالفة تعد أكبر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين.

يقول ابن تيمية: «إن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان»[1].

لذلك يتعين على المسلم أن يتجنب التشبه بالكفار سواء فيما تعلق بأصل الكفر أو الخصال التي يعتادونها؛ لأن ذلك لا محالة موقع في براثين الكفر، أو دافع إليه[2].

الفرع الثاني: الحفاظ على خصائص الدين

أولا: السلامة من النقص الملازم لأعمال الكفار

مَا مِن أمر يختص به الكفارِ إلا واعتراه نقصٌ عظيم وخلل ملازِمٌ، وقد يشكل بالتَّبع ضررا عظيما، فالشرع الحنيف لا ينهى عن شيء إلا وفي البعد عنه كل السلامة والأمان. ومن ابتغى الكمال والبهاء وجده في شريعة الله.

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص197-198.

[2] ينظر: الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج6، ص347.

فمشاركة الكفار في هديهم وخلقهم مَضَرّةٌ ومَنقَصَة؛ لذا أُمِر بضده ابتغاء الكمال والمنفعة، ذلك أن كل ما بأيديهم إما ناقص أو مُضِر، ولا يُتصور الكمال في أعمالهم على وجه الإطلاق، فالمخالفة لهم صلاح لنا وفلاح. وسواء تعلق الأمر بالأمور التي أتقنوها أو التي لم يتقنوها فالخلل والنقص وارد؛ ذلك أنه لو فُرِض صلاح بعض أمرهم لاستحق بذلك ثواب الآخرة؛ لكن كل أمورهم تعتريها الفساد أو النقص، فكان الأمر بالمخالفة من أسمى مطالب الشريعة[1].

ثانيا: تحقيق مبدأ الولاء والبراء

مبدأ الولاء والبراء من أهم المبادئ التي دعا إليها الشرع الحنيف؛ فالولاء والبراء من لوازم (لا إله إلا الله)، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿٢٢﴾﴾ المجادلة:22.

ويقول أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ المائدة:51.

فموالاة الكفار ومودتهم حرام منهي عنه بنصوص صريحة من القرآن والسنة، ومن موالاتهم التشبه بهم؛ لأن التشبه بهم يورث نوع محبة ومودة وموالاة في الباطن.

ومن الأصول المتفق عليها بين المسلمين محبة وموالاة ونصرة كل مؤمن مُوَحِّد تارك لجميع المكفرات، مقابل ذلك ينبغي التقرب إلى الله ببُغض الكفار ومعاداتهم وجهادهم باللسان واليد حسب القدرة والإمكان[2].

وعليه فإن النهي عن التشبه بالكفار مما يحقق هذا المبدأ القويم الذي جاء به الدين الحنيف؛ حيث بَيَّن لنا سبل الهداية ورسم لنا معالم الصلاح؛ إذ أن مخالفة الكافر أبرز دليل لبُغضِ نهجه

[1] ينظر في معناه: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص198-199.

[2] ينظر: محمد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ص72.

واستقباحِ أمره والنفورِ من فِعله ومُعتقده بما يحقق الهوان والضعف له، عكس ما توحي به المشابهة في الخلال والأفعال من إسعاد لنفوسهم وتقوية لشوكتهم وزيادة إصرار على باطلهم.

فمخالفتهم توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، وتحقق ما أمر الله به من قطع الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين[1].

وهنا لابد من التنبيه إلى أن الولاء الذي هو النصرة في الدين، ذلك هو الممنوع، أما ما يوجبه الإسلام من البراء منهم والنهي عن التشبه بهم فبما يتصل بعقيدة الإسلام وشريعته وهديه، فتوثيق صلات البر وحسن المعاملة لهم والبعد عن ظلمهم والتعدي عليهم والصدق والوفاء، كل ذلك من الدين وهو مطلوب من الإنسان نفسه في تعامله مع أي إنسان آخر [2]. وهو مما انطبعت عليه الشخصية الإسلامية وتميزت به في علاقتها بغيرها، تحقيقا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة 08.

الفرع الثالث: الحفاظ على سيادة الأمة الإسلامية وتفردها وكمالها

إن تقليد الأمم الأخرى موقع في أمور أهمها[3]:

أولا: التشبه في الديانة والعبادة، ولا يكون هذا إلا إظهارا لدينها الباطل على حساب الإسلام.

ثانيا: التشبه في العادات والصفات الأخرى التي تختص بها، وفي ذلك مَهانة للأمة وذِلَّة،

[1] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص93.

[2] ينظر: ولد الددو، الولاء والبراء (برنامج تلفزيوني: فقه العصر)، عنوان الحلقة: أحكام التعامل مع غير المسلمين، https://www.youtube.com/watch?v=UFZHii2Ky9I؛ 26-03-2016م. وإسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ج1، ص148.

[3] ينظر في معناه: جميل المطيري، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ص137.

وليس أضر على الأمة من ضعف تعظيمها لدينها واعتزازها به؛ لذلك كان النهي عن التشبه لأجل تحقيق هذا المقصد الجليل من المحافظة على سيادة الأمة وتفردها وتميزها عن الأمم الأخرى الكافرة.

قال رشيد رضا: «والحكمة في هذه المخالفة أن يكون للأمة الإسلامية التي كانت تتكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها عن سائر الأمم ، فتجعل نفسها تابعة لا متبوعة وإماما لا مقلدا، وأن لا تأخذ عن غيرها شيئا، لأن غيرها يفعله؛ بل تأخذ ما تراه نافعا أخذ العاقل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله، ولا يكون إمعا يتبع غيره حذو النعل للنعل، فالحكمة ضالة المؤمن، ولو اتبع كل جيش من الصحابة فتح بلادا لعادات أهلها وأزيائهم لفني فيهم، ولكن المسلمين على قلتهم كانوا يجذبون الأمم باستقلالهم إلى أتباعهم، حتى انتشر الدين الإسلامي ولغته في العالم سريعا»[1].

[1] محمد رشيد رضا، فتاوى المنار، مجلة المنار، ج14، (ذو الحجة 1329هـ)، ص906.

المبحث الثاني: قواعد التشبه بالكفار وضوابطه

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط والفرق بينهما

المطلب الثاني: مسائل وضوابط في التشبه

المطلب الثالث: قواعد التشبه بالكفار

المبحث الثاني: قواعد التشبه بالكفار وضوابطه

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط والفرق بينهما

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية

للقاعدة الفقهية تعريفاتٌ كثيرة عند القدماء والمعاصرين، وقد استَعْرَضها عددٌ من الباحثين[1]، وذكَروا ما يَرِد عليها مِن نقود وردود، ثم اجتهدوا في الخروج بتعريف جامع مانع، خالٍ من الإيرادات والاعتراضات.

ولعلَّ أهم الترجيحات في تعريف القاعدة الفقهية ما يأتي:

القاعدة الفقهية هي: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب»[2].

أو هي: «حكم كلي فقهي يتعرف منه أحكام جزئيات كثيرة من أبوابٍ مباشرةً»[3].

والملاحظ من خلال هذه التعريفات أن القاعدة الفقهية لا تخرج عن كونها حكما كليا أو قضية كلية تَدُلُّنا على أحكامِ جزئيات أو فروع كثيرة من أبواب متعددة.

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

من بين التعريفات التي اختارها بعض الباحثين المعاصرين للضابط الفقهي ما يأتي:

أو الضابط الفقهي هو: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب»[4].

---

[1] ينظر: محمد الصّواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ص 58-93. ومحمد السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، ص78-80. وياسر القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام بن دقيق العيد، ص111-115. ومحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص20-25.

[2] محمد الصّواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ص 92. ومحمد السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، ص79.

[3] ياسر القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام بن دقيق العيد، ص115.

[4] محمد الصّواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ص97.

أو هو: «حكم كلي فقهي يُتعرف منه على جزئيات من باب واحد»[1].

وعرّف الضابط أيضا بأنه: «ما يندرج تحته عدة أحكام فقهية تشريعية جزئية؛ ولكنه يختص بباب فقهي واحد»[2].

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

من أبرز ما كتب فيه المعاصرون قضية القواعد والضوابط الفقهية؛ إذ نجدهم يعمَدون إلى إحدى المؤلفات القديمة مستنبطين ومُنَقِّبين عن أهم القواعد والضوابط التي استعملها إمام من الأئمة في موضوع ما.

ولعل الأغلب الأعم منهم لما جاء إلى التفريق بين القاعدة والضابط في اصطلاحات العلماء المتقدمين؛ لم يجد فارقا معتبرا يُجلي المراد منهما؛ بل إن الفقهاء قديما كثيرا ما استعملوا لفظ القاعدة والضابط لمعنى واحد.

وأما الفصل بينهما فقد حصل في العصور المتأخرة لما صارت كلمة الضابط اصطلاحا خاصا مستقلا يجمع فروعا من باب واحد؛ حيث أخذ بهذا التفريق أغلب المعاصرين[3].

وبناء على ما سبق من تعريف كل من المصطلحين يمكن تحديد أوجه التوافق والاختلاف بينهما على النحو الآتي:

أولا: أوجه التوافق[4]

-إن كلا من القاعدة والضابط قضية كلية فقهية.

-كلاهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

---

[1] محمد السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، ص83.

[2] يعقوب الباحسين، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ص31.

[3] ينظر: محمد السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، 83-84.

[4] ينظر: محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ص99.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1 - القاعدة الفقهية أعم وأوسع من الضابط الفقهي لأنها تشمل كل الأبواب بينما الضابط لا يشمل سوى باب واحد من أبواب الفقه أو يختص بفرع واحد فقط[1].

2 - «القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين - إلا ما ندر عمومه - بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب»[2].

وبعد بيان مفهوم القواعد والفرق بينها والضوابط، لا نجد ثمة فارقا معتبرا بين المصطلحين إلا في كون القاعدة في نطاقها أوسع من الضابط، لذلك كان منحانا في هذا البحث طريقة القدامى في ذكر جملة الضوابط والقواعد التي تتعلق بمسألة التشبه بالكفار **دون فصل بين المصطلحين**.

ولعله كان من الأنسب الوقوف عند بعض المسائل والحدود التي ينبغي أن تضبط ويُبين المراد منها قبل الوقوف عند قواعد وضوابط المسألة خصوصا، لذلك كان الحديث ابتداء عن بعض المسائل وضوابطها.

[1] مثال ذلك: قاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: (لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً) فهي تتعلق بباب الصوم دون غيره . ينظر: محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص35. ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص22-23.

[2] محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص35.

المطلب الثاني: مسائل وضوابط في التشبه

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص وضابطه

لا ريب أن النهي عن التشبه بالكفار يتعلق بما كان من خصائصهم، وعليه لا بد من تحديد مفهوم هذا الاختصاص وبيان ضابطه، حتى لا يلتبس الأمر على المسلم، خاصة في ظل التوسع الذي يعيشه العالم، وامتزاج الثقافات، واختلاط الكفار بالمسلمين في كثير من ميادين الحياة. فعن هذا المفهوم يقول ابن عثيمين: «إن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبهاً، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكفار، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان، أو إلى شيء عادي لكن من رآه قال: هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام»[1].

أما استعمال الآلات التي اخترعوها كمثل الطائرات والسفن وما إلى ذلك؛ والاستفادة من الاكتشافات العلمية التي يكتشفونها فليس ذلك مما يختصون به إذ أنها ليست من الأزياء التي يتميزون بها كما أنها ليست شعارا لهم، فتلك آلات يقودها المسلمون والكفار على حد سواء، وليس أدل على ذلك من فعل المسلمين لما فتحوا البلاد التي غزوها استعملوا السفن التي صنعها الكفار ولم يعتبروا أنفسهم متشبهين[2].

و**ضابط** تحديد الفعل أو الأمر عموما إن كان من خصائص الكفار؛ هو فعلهم إياه دون غيرهم، أو يكون الأمر شعارا لهم حيث لا يُحسب من تَلَبَّس به إلا منهم (أي من الكفار). ومرجع ذلك في تحديد ما هو من خصائصهم هو **النص والعرف**؛ فإذا حدّد الشارع أمرا على أنه من التشبه بالكفار كان تشبها، كذا لو جاء النص نافيا للخصوصية لم يكن تشبها؛ وفي حال

[1] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج5، ص29.

[2] ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج5، ص30.

عدم ورود النص يُلجأُ إلى العرف والعادة؛ فإذا شاع وانتشر بين الناس كون الأمر لا يختص بهم وليس من قضاياهم الدينية؛ فلا حرج على المسلم أن يأتي به، وماورد فيه نص لا يزول بالعرف[1].

فمفهوم الاختصاص إذًا كون الأمر مما يفعله الكفار دون غيرهم وشعارًا لهم يميزهم عن سواهم، والمرجع في تحديد ذلك هو النص أو العرف.

الفرع الثاني: القصد في التشبه بالكفار

مراعاة القصود في الأعمال من قواعد الشرع العظيمة؛ فمن إحدى القواعد الكبرى المتقررة؛ «الأمور بمقاصدها»[2]، فبناء على هذه القاعدة هل يراعى القصد في التشبه فلا يكون المتشبه بالكفار مُتَشَبِّها إلا بالقصد؛ أم أن التَشَبُّهَ حاصل سواء قصد الفعل أو لم يقصده.

يقول ابن تيمية: «والتشبه يعم من فَعَل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظر لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة»[3].

ظاهر كلام الشيخ أن المتشبه بالكفار له حالان:

أولهما: التشبه بالكفار عن قصد وهذا لا خلاف في **حرمته**.

ثانيهما: التشبه المجرَّد عن القصد؛ حيث صادف فعلُه فعلَ الكفار في أمر مما يختصون به وتشابهت الصورتان، عندها يكون التشبه **مكروها** لا يرقى إلى درجة التحريم، والمخالفة مطلوبة سدا لذريعة الوقوع في التشبه تحقيقا للمقصد الأعلى وهو التمايز بين المسلم والكافر. «وبهذا احتج

[1] ينظر: خالد السبت، التشبه، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، 03-03-2016م. ووائل سلامة، التشبه قواعده وضوابطه وبعض تطبيقاته المعاصرة، موقع الفقه والفقهاء، 15-03-2016م.

[2] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص08. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23.

[3] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص271-272.

غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين » كما يقول ابن تيمية [1]. كذا يقول ابن الصلاح في فتاويه: «والتشبه بالكفار قد يكون مَكْرُوها وَقد يكون حَرَامًا وَذَلِكَ على حسب الْفُحْش فِيهِ قلَّة وَكَثْرَة»[2].

والمتأمل للفعل "تشبَّه" في مدلوله اللغوي يَلْمحُ معنى القصدِ وطلبِ الفعل؛ بل أكثر من ذلك تَكَلُّفَهُ، إلا أنه عند النظر إلى العلة يتبين أن مجرد حصول المشابهة يثبت الحكم ولو بغير قصد؛ لأن العلة لا تتغير بالقصد وعدمه، وعِلَّةُ ذلك أن الناظر للرجل يقول إنه كافر، وهذا لاشرط للقصد فيه[3].

والذي يدل على ذلك جملة النصوص الواردة في النهي عن التشبه بالكفار؛ حيث نهى النبي ﷺ عن كثير من الأمور لم يقصد أصحابها التشبه بالكفار بفعلهم إياها، ولكنها مجرد المخالفة لهم حتى يتميز المسلم عن الكافر.

يقول ابن تيمية في موضع آخر بعد أن أورد جملة الأدلة التي تنهى عن التشبه بالكفار والتي خَلُصَ منها إلى أن التشبه بهم منهي عنه في الجملة، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع إما إيجابا وإما استحبابا حسب المواضع، قال: «إن ما أمر به من مخالفتهم: مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم: يعم ما إذا قصدت مشابهتهم، أو لم تقصد؛ فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك»[4].

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص272.

[2] ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج2، ص473.

[3] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج5، ص30.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص473.

وقد قال الذهبي: «فإن قال قائل: إنا لا نقصد التشبه بهم؟ فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام؛ بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها)، وقال: (إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)[1]، والمصلي لا يقصد ذلك؛ إذ لو قَصَده كَفَرَ؛ لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام»[2].

وشواهد ذلك كثيرة منها:

1) أمره عليه السلام بصبغ الشيب، حيث يقول النبي ﷺ: «**إنَّ اليَهُودَ والنّصَارَى لا يَصْبغون؛ فَخَالِفُوهُم**»[3]. والشاهد أن الشيب مما لا يَد للإنسان فيه أصلا ولا يحصل بالقصد؛ بل هو من خلق الله، ويشترك فيه المسلم والكافر، رغم ذلك أمر عليه السلام بتغييره مخالفة الكفار. يقول ابن تيمية: وهذا «دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية »[4]. فإذا نُهينا عن التشبه بهم فيما ليس لنا فعل فيه؛ فإنه أولى بنا الكف عما لنا يدٌ في إحداثه، لذلك فإنه يقول أيضا: «فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن

[1] ورد في حديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ، وهو حديث طويل قوله: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِحِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم: 832، ج1، ص569.

[2] الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس، ص30.

[3] سبق تخريجه ص:19.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص271-272.

ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه يكون محرما بخلاف الأول »[1].

فهذه إشارة منه إلى أن التشبه عن قصد محرم، بخلاف ما لم يعترِه القصد فهو مكروه وإن لم يكن للإنسان يدٌ في إحداثه.

2) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[2].

هذه الصورة من العمل مطلوب المخالفة فيها حيث الفارق بين صيام أهل الكتاب وصيام المسلمين السحور؛ فإنهم لا يتسحرون. ويدل هذا على أن الفصل بين عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب أمر مقصود للشارع[3] وهو أمر بالمخالفة على سبيل الاستحباب والأمر في الندب لا يخفى فيها فلا يحتاج إلى تكلف الاستدلال[4].

هذا وإن غاية ما في الأمر أن هنالك صورا أمر الشارع أن يُفعل فيها بخلاف فعل الكفار على سبيل الوجوب، والمنع منها لم يكن لمجرد المخالفة لهم؛ مثل اتخاذ القبور مساجد والأكل في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير للرجال وغيرها. ومنه ما لم يرد له من التعليل إلا المخالفة المجردة، فالأمر فيها لا يزيد على الندب؛ لأجل ذلك كان غاية فعل ضِده مكروها إلا أن يعتريه القصد فتصير المشابهة محرمة لاندراجها تحت حقيقة التشبه[5].

وعليه يمكن القول: **إن الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم فيما كان من خصائصهم وشعارا لهم، مطلوب من الشرع؛ سواء أَقَصَد الفاعل ذلك أو لم يقصده؛ فالأول محرم والثاني مكروه يُستحب تركه سدا للذريعة وتحقيقا لمقصد التمايز.**

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص203.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره تعجيل الفطور، رقم:1096، ج2، ص770.

[3] عبد الله التويجري، البدع الحولية، ص413. وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص208.

[4] عبد الله الجديع، اللحية، ص201.

[5] ينظر: عبد الله الجديع، اللحية، ص202.

الفرع الثالث: شرع من قبلنا

لعل الذي يتبادر إلى الذهن بعد عرض أدلة النهي عن التشبه بالكفار هو التعارض الظاهري بين ذلك وقول الأكثرين:

أولا: (إن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه)[1].

ثانيا: وبقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴿٩٠﴾ ﴾ الأنعام:90، وقوله أيضا: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ النحل: 123.

ثالثا: وبما ورد في السنة مؤكدا له: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[2].

رابعا: وما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[3].

---

[1] المسألة مختلف فيها؛ ينظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص 63. و الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1، ص189. و الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص40.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الفرق، حديث رقم: 5917، ج7، ص162. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، حديث رقم: 2336، ج4، ص1817، واللفظ لمسلم.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 2004، ج3، ص44. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 1130، ج2، ص796، واللفظ لمسلم.

فجواب ذلك من وجوه[1]:

أولا: أن يثبت أنه شرع سابق بطريق يفيد العلم، بالنقل الموثوق به، بأن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو يدلنا عليه بلسان نبيه عليه السلام، اما أن يكون بمجرد نقل أهل الكتاب لذلك وإخبارنا به، أو بالرجوع إلى كتبهم فلا يجوز بالاتفاق. أما كون النبي عليه السلام قد استخبرهم فأخبروه فإن ذلك مما لا يقاس عليه فهو مصدق بالوحي ولا ينطلي عليه باطلهم، والله سبحانه يبين له صدقهم عن كذبهم، أما نحن فلا نأمن ذلك.

ثانيا: شرع من قبلنا هو شرع لنا – فيمن يقول بذلك – إذا لم يكن له في شرعنا بيان خاص بالموافقة أو المخالفة؛ فأما إذا كان فيه بيان خاص، فإن المعول عليه هو شرعنا إما فعلا وإما تركا بغض النظر عن الملل السابقة.

3) أما حديث ابن عباس فيما ورد عن النبي ﷺ من أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ فيجاب عليه بأمرين:

أولهما: لعله كان يحب ذلك فيما لو دار أمره بين أمرين، أحدهما يكون فيه موافقا للمشركين، والثاني يتوافق فيه مع أهل الكتاب، فيختار موافقة أهل الكتاب رجاء منه أن يكون موافقا لما لم يُغَيَّر في كتبهم.

ثانيهما: أما الأمر الثاني فمحله أن النبي عليه السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم نسخ ذلك وأُمر بمخالفتهم، لذلك تحول من السدل إلى الفرق وصار الفرق شعارا للمسلمين. وهذا كما كان عليه السلام يستقبل في أول أمره بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم أُمر أن يستقبل الكعبة مخالفة لهم. وعلى فرض كون ذلك مما لم ينسخ يقول الغزي: «ثم لو فرضنا أن موافقته لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء لم ينسخ، فلنا أن نقول: إنه ﷺ

[1] استفيدت المسألة وما حرر فيها من ردود من كتابي: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج 1، ص464. والغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص295-296.

هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم، ونحن نوافقه ونتَّبعه. فأما نحن فليس لنا أن نأخذ عنهم شيئا من الدين، لا من أقوالهم ولا من أفعالهم»[1].

4) وأما حديث عاشوراء: قد ثبت فيه أن الرسول ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، كما كانت قريش تصومه، فقد ورد في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**»[2]. يقول ابن تيمية معلقا على ذلك: «فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقا لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فنحن أحق بموسى منكم» توكيدا لصومه، وبيانا لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضا نفعله، فنكون أولى بموسى منكم»[3].

ثم إن صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء، لم يكن موافقة منه لليهود؛ بل إنه كان موافقا في ذلك الأنبياء عليهم السلام، فصومه كان تشبها بموسى عليه السلام لا اقتداء بهم، لذلك أمر آخر الأمر بصوم يوم قبله أو بعده مخالفة لليهود في صورته [4]؛ حيث قال عليه السلام: «**صُومُوا يَوْم عَاشُورَاءَ، وَخَالفوا فيه اليَهُود، صُومُوا قَبْله يَوْما أو بَعْدَه يوما**»[5].

[1] الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص297.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 2002، ج3، ص44. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم: 1125، ج2، ص792. واللفظ للبخاري.

[3] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص466.

[4] ينظر: الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص297-298.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، حديث رقم: 8406، ج4، ص475. حديث ضعيف؛ ينظر: نبيل البصارة، أنيس الساري، ج5، ص3440.

والذي يمكن أن نخلص إليه قاعدتين:

أولاهما: أنه «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، والظاهر أن هذا لم يبق بعد كمال الدين، لتظاهر الأخبار بمخالفتهم»[1].

ثانيهما: «أن التشبه بأهل الكتاب منهي عنه في الجملة، ومخالفتهم في هديهم مشروعة وجوبا أو ندبا في أصل الفعل أو في هيئته»[2].

وخلاصته ما ذكره الغزي: «ما ينهى عن التشبه فيه بأهل الكتاب هو ما تلبسوا به مما نهاهم عنه أنبياؤهم قبل نسخ دينهم، أو مما ابتدعوه ولم يكن مشروعا، ثم نسخ.

فأما ما لم يقبل النسخ، واتفقت عليه الأمم كالتوحيد وأصول العقائد المتفق عليها، فهذا دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يصح النهي عنه بحال.

وأما ما يقبل النسخ ولم ينسخ، كمحاسن الآداب، ومكارم الأخلاق كإجلال من يُجل واحترامه، والجود والحلم، والحياء، فهذا يتشبه فيه بصالحي أهل الكتاب وغيرهم ما لم يثبت في شريعتنا خلافه كسجود التحية، فيجتنب»[3].

---

[1] المقري، قواعد الفقه، ص174.

[2] نجم الدين الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج 7، ص299. ينظر بيان هذه القاعدة وتفصيلها في مطلب القواعد ص:66.

[3] الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص299-300.

المطلب الثالث: قواعد التشبه بالكفار

الفرع الأول: القاعدة الأولى «التشبه بالكفار منهي عنه»[1]

أولا: شرح القاعدة

هذه القاعدة أصل عام في هذا الباب؛ أعني النهي عن التشبه بالكفار ، وهي القاعدة الأم، وغيرها فروع لها في الأغلب. يقول عنها ابن تيمية: «إنها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشعب، واصطلاح جامع من أصولها كثير الفروع »[2]، مفادُها أن محاكاة الكفار في فعالهم وأقوالهم وخصالهم منهي عنه شرعا ومخالفتهم في هديهم الظاهر مطلوب؛ وليس ذلك إلا تحقيقا لتميز المسلمين عنهم في كل شيء سواء مما تعلق بأفعالهم وعاداتهم وأخلاقهم وأقوالهم؛ ثم إن التشبه يقتضي لزاما من المشَبِّه حبَّ المشَبَّه به واستحسان ما يفعله ويعتقده، والمسلم لابد له من بغض الكفر وأهله ومقت ما له علاقة بالكفر والكافرين[3].

ثانيا: دليل القاعدة

يشهد لهذه القاعدة نصوص كثيرة من القرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة[4]، من أهمها ما ذكر صريحا في هذه المسألة ماروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنه قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[5].

---

[1] ينظر لفظ القاعدة وصيغها القريبة: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص91. والسالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ج3، ص234. وابن قيم الجوزية، الفروسية، ص122.

[2] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص72.

[3] ينظر: محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، 332.

[4] ينظر: المبحث الثاني: النصوص الدالة على النهي من التشبه: ص13.

[5] سبق تخريجه في المبحث الأول، ص03.

الحديث دال على أن المتشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق والكفار ونحوهم يخذل كما سيُخذلون، وهذا التشبه يكون فيما يختصون به سواء في الهيئة أو الفعل أو الخلق وكان التشبه قد طابق فيه الظاهر الباطن فهو منهم[1].

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

لهذه القاعدة فروع كثيرة منها:

1 – الصلاة إلى جدار به صور: تُكره الصلاة إلى جدار فيه صُورٌ وتماثيل؛ لما في ذلك من التشبه بعبادة الأصنام والأوثان[2] .

2 – تغطية الوجه في الصلاة: يكره في الصلاة تغطية الوجه ووضع اللثام على الفم والأنف بلا سبب لما في ذلك من تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران[3].

3 – إغماض العينين في الصَّلاةِ: إغماض العينين في الصلاة مكروه، لأنه فعل يُشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران؛ وقيل إنه من فعل اليهود؛ فلا يجوز للمسلم فعل ذلك إلا أن يكون هناك سبب مانع كوجود أمر ما حوله يشغله عن الصلاة والخشوع فيها لو فتح عينيه؛ فحينها يُغمض تحاشيا لهذه المفسدة[4].

4 – التشبه بالكفار في أعيادهم: يحرم على المسلمين التشبه بالكفار في أعيادهم كعيد ميلاد المسيح عليه السلام وغيره[5].

5 – التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم: يحرم تعليق الصليب في الصدر [6]، ويكره شدُّ الوسط بما يشبه شدَّ الزُّنَّار في صلاة ونحوها؛ «فهو يُكره إن كان على وجه يُشبه الزُّنَّار، والزُّنَّار

---

[1] ينظر: المناوي، فيض القدير، ج6، ص104. والصنعاني، سبل السلام، ج2، ص646.

[2] ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج2، ص276.

[3] ينظر: عبد الرحمن العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص513.

[4] ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج3، ص41.

[5] ينظر: الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس، ص27. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص555.

[6] ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج3، ص128.

سَيْر معروف عند النَّصَارى يشدُّون به أوساطهم، وإنما كُرِه ما يشبه شَدَّ الزُّنَّار؛ لأنه تشبُّه بغير المسلمين»[1]. وهنا وجه الكراهة يكمُنُ فيما يُشبه الزنار، أما شدُّ الزنار على حقيقته وشكله المعروف عند النصارى فقد مَرَّ علينا خلاف الفقهاء فيه، بين من يكفِّرُ فاعله ومن يحرمه[2].

الفرع الثاني: القاعدة الثانية «يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة»[3]

أوردها بعضهم بصيغة[4]: لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم[5].

أولا: شرح القاعدة

هذه القاعدة تحديد وبيان للقاعدة الأولى؛ ذلك أن التشبه بالكفار المنهي عنه إنما يكون فيما يختصون به من أمورهم الدينية أو من عاداتهم الدنيوية التي يعرفون بها، فمخالفتهم مطلوبة في كلِّ ما عُرِفَ شعارا لهم وعلامة تميزهم عن غيرهم. أما ما يشترك فيه الجميع فلا يقع فيه التشبه[6].

ثانيا: دليل القاعدة

وأدلة القاعدة كثيرة منها:

1) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ

[1] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج2، ص195.

[2] ينظر: حكم التشبه بالكفار، ص27 من المذكرة.

[3] العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج3، ص489.

[4] جميل المطيري، التشبه المنهي عنه، ص78.

[5] ينظر في معناها: ابن الحاج، المدخل، ج2، ص48. و الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس، ص23-24.

[6] ينظر في بيان مفهوم الاختصاص وضابطه تفصيلا ص: 44 من المذكرة.

الْيَهُودِ»[1]. الحديث يشير إلى مخالفة هيئة خاصة باليهود هي الاشتمال، «واشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يُجَلِّلَ بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه»[2].

2) عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ» [3]. قال ابن حجر: «فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية»[4].

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

1) لبس العمامة الزرقاء أو الصفراء: ذكر الذهبي أن العمامة الزرقاء والصفراء كانت حلالا على المسلمين؛ فلما أُلزم النصارى بالعمائم الزرق، واليهود بالعمائم الصفراء ليتميزوا عن المسلمين؛ حرُم لبسهما عليهم[5].

2) الصلاة بعد العصر وبعد الصبح: قال ابن القيم: «وَنهى عَن التَّشَبُّه بالكفار فِي زيهم وَكَلَامهم وهديهم حَتَّى نهى عَن الصَّلَاة بعد الْعَصْر وَبعد الصُّبْح فَإِن الْكفَّار يَسْجُدُونَ للشمس فِي هذَيْن الْوَقْتَيْنِ»[6].

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، حديث رقم: 635، ج1، ص172. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6، ص960.

[2] حمد البستي، معالم السنن، ج1، ص178.

[3] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم 652، ج1، ص176. وصححه الألباني في: صحيح أبي داود، ج3، ص224.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج1، ض494.

[5] ينظر: الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس، ص 25. ينظر أيضا: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص91. والبهوتي، كشاف القناع، ج1، ص276.

[6] ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص 122. وينظر أيضا: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 2، ص239. وعبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج1، ص493.

3) الاحتفال بعيد الميلاد وما أشبهه من أعيادهم الخاصة: ينهى عن التشبه بهم في أعيادهم ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو، قَالَ: «مَنْ بَنَى بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ[1] وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2]. قال الذهبي: «ومن التشبه بالنصارى ما يفعله جَهَلةُ أهلِ بعلبك والبقاع، من إيقاد النيران ليلة عيد الصليب في الكُروم. وهذا أيضا من الجَهار بشعار النصارى، قُبحا لفاعله. ومن ذلك إيقاد النيران ليلة الميلاد، وشراء الشموع والتوسعة ... فإن في هذا إحياء لدين الصليب، وأحدَاث عيدهم، ومشاركة المشركين، وتشبها بالضالين »[3]. كما يقول ابن تيمية في ذلك أيضا: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. .. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم»[4].

فمشاركة الكفار في أعيادهم، والإعانة على إبراز شعائرهم بأي شكل من الأشكال يعتبر من التشبه المحرم بهم.

[1] النير وز: هو أول يوم من سنة القبط، يتخذونه عيدا وهو أول فصل الخريف يبالغ أهل مصر في الاحتفال به. ينظر: الذهبي، تشبه الخسيس، ص49.

[2] أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، حديث رقم: 18883، ج9، ص392.

[3] شمس الدين الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس، ص41-42.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص329.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة«كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات جاز فعله ما لم يكن محرما لعينه»[1]

أولا: معنى القاعدة

تفيد القاعدة السابقة أن التشبه بالكفار لا يكون إلا فيما يختصون به من دينهم أو عاداتهم؛ أما هذه القاعدة فمفادها أن الذي يختص به الكفار من العادات إذا زال عن كونه شعارا لهم بأن شاع وانتشر وعمّ فعله بين المسلم والكافر؛ سقط معنى التشبه وجاز فعله للمسلمين، ما لم يرد في تحريمه نصٌّ بعينه كلباس الحرير. أما ما تعلق بأمورهم الدينية فلا يرتفع منها الحظر والمنع كيفما انتشرت وشاعت بين الناس، فتحريمها قائم أبدا.

تنبيه: إن عموم البلوى بالفعل بعد أن كان من خصائص الكفار يجعله مباحا للمسلمين، غير أن هذا لا يرفع الإثم عن الذين بادروا إلى الفعل أولا لـمَّا كان من خصائص الكفار؛ وإن تغير الحكم بعد ذلك وصار مباحا فعله للمسلمين[2].

ثانيا: دليل القاعدة

دليل القاعدة ما سبق في أدلة القاعدة السابقة الذكر.

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

1) لبس الطيلسان: كان لبس الطيلسان خاصا باليهود زمن النبي ﷺ؛ قال ابن الحاج : «وقد ورد في الطيلسان أنه ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أحبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمان نبينا ﷺ بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبها بهم »[3]، غير أنه صار مما هو شائع منتشر في زماننا فصار من المباحات، لذلك يقول ابن حجر: «وإنما

[1] ينظر في معنى القاعدة: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص275. ذكرها: جميل المطيري، التشبه المنهي عنه، ص83. خالد السبت، التشبه، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، 03-03-2016م.

[2] ينظر: خالد السبت، التشبه، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، 03-03-2016م.

[3] ابن الحاج، المدخل، ج1، ص144.

يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح»[1].

2) لبس البرنس[2]: قال ابن حجر: «وقد كره بعض السلف لبس البرنس ؛ لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال : "لا بأس به"، قيل: فإنه من لبوس النصارى قال كان يلبس ها هنا» [3]. والذي تشير إليه الروايات أن البرانس كانت من زي العرب والعجم على حدٍّ سواء، والمكروه منها البرانس الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غيره لأنها من زي العجم وشكلهم، أما البرانس العربية فلا يجوز الصلاة فيها وحدها، إلا أن يكون تحتها قميص أو نحوه مما يستر العورة [4]. والشاهد أن البرانس لما انتشر أمرها بين الناس وصارت زيًّا غير خاص بالرهبان، زالت كراهتها وجاز لبسها.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة «ينهى عن التشبه في كل ما يفعله الكفار وإن لم يوافق قصدهم؛ سدا للذريعة»[5].

أولا: شرح القاعدة

هذه القاعدة تشير إلى نقطة مهمة جدا في أمر التشبه وهي **القصد**، فمتى كان الأمر من خصائص الكفار الدينية أو عاداتهم الدنيوية يحرم على المسلمين أو يُكره لهم التشبه بهم فيه؛ سواء

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص275.

[2] البرنس: جمع برانس: وهي ثياب متان في شكل القفايز أو الغِفارة مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء. ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 1، ص503. وابن رشد، البيان والتحصيل، ج 1، ص249. وعُرّف أيضا بأنه: «ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النسَّاك في صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة، وهو ماخوذ من البِرْس -بكسر الباء- هو القطن، فالنون زائدة»؛ ينظر: عبد الله البسام، توضيح الأحكام، ج4، ص70. (ينظر: صورة رقم3، ص126).

[3] ابن حجر، فتح الباري، ج10، 272.

[4] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص249. والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج1، ص504.

[5] عبر عنها ابن تيمية بقوله: «كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفرا أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة»؛ اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص220.

قصدوا ذلك أو لم يقصدوه، فلا التفات إلى القصد تحريا للمقصد الأعظم وهو التمايز، وسدا للذريعة المفضية إلى المشابهة المنهي عنها[1]، أما إن وُجد القصد فلا ريب أن الذنب أعظم وأشد.

ثانيا: دليل القاعدة

أحاديث كثيرة ورد الأمر فيها بالمخالفة لمجرد الاحتياط من الوقوع في مشابهة الكفار، وإن لم يعترِ ذلك الفعل قصد، فسدا لذريعة الوقوع في التشبه كان الأمر بالمخالفة، منها:

1) ما ورد في حديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ،[2] في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها: فمن الحديث يظهر أن علة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها هو التشبه بالكفار، وظاهر أن المسلم لا يقصد بالسجود إلا الله تعالى، ولا علم لأكثرهم بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، فنهيه ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين حسما لمادة المشابهة من كل طريق [3]. يقول ابن القيم: «إنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟»[4].

---

[1] ينظر حكم مراعاة القصد من عدمه تفصيلا: ص45 من المذكرة.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم: 832، ج1، ص569.

[3] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص218-219.

[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص112.

2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهي عن الخصر في الصلاة» [1]. والتخصر وضع اليد على الخاصرة تشبها باليهود[2].

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

1) حلق القفا: كره الإمام أحمد حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه، وعلل ذلك بأنه من فعل المجوس، والتشبه بهم منهي عنه؛ إلا أن يحلق قفاه وقت الحجامة[3]. وكره الإمام مالك ذلك أيضا لقربه من فعل النصارى الذين يحلقون مؤخر رؤوسهم[4].

2) إفراد يوم من أعياد الكفار بالصوم: يُكره إفراد عيد للكفار بالصوم، كصوم يوم النيروز ويوم المهرجان وتخصيصهما بالصوم دون غيرهما؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون ذلك موافقة لهم في تعظيمهما، ويقاس عليه كل يوم يُفرده الكفار بالتعظيم[5].

3) إفراد شهر رجب بالصوم: ويكره إفراد رجب بالصوم، إلا أن يفطر منه أو يصوم معه غيره فتزول الكراهة؛ لأن صيامه مفردا فيه إحياء لشعار الجاهلية [6]. فكراهة إفراد رجب بالصوم سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله بتخصيص زمان أو مكان لم يخصه الله كما وقع ذلك من أهل الكتاب[7].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، حديث رقم: 1219، ج2، ص66.

[2] ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر، 1347هـ، ص69.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص68.

[4] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج17، ص389.

[5] ابن قدامة، المغني، ج3، ص171. و البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص240.

[6] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص240.

[7] ينظر: ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج2، ص285.

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة؛ ما ينهى عنه سدا لذريعة التشبه، يباح للحاجة والمصلحة الراجحة[1].

وقريب من معنى هذه القاعدة قولهم: «تطلب مخالفة الأعاجم وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها وقد يُختلف في ذلك وقد تباح للضرورة»[2]

أولا: معنى القاعدة

تبين لنا من خلال القاعدة السابقة أن الأمر بمخالفة الكفار غالبا ما يكون لعلة سد الذريعة المفضية إلى التشبه بهم؛ أي من باب النهي عن وسائل الفساد، هذا إلى جانب وجود ما نهي عنه قصدا ولذاته؛ وعليه فمفاد القاعدة أن ما كان من الأمور منهي عنه لأجل سد الذريعة المؤدية إلى التشبه بالكفار يجوز فعله عند الحاجة الملحة أو وجود مصلحة راجحة. أما القاعدة الملحقة فهي استثناء ثان قريب من الأول يقضي بجواز الفعل عند الضرورة.

ثانيا: دليل القاعدة

هذه قاعدة عامة تدخل في كثير من أبواب الفقه، يدل عليها استقراء نصوص الشارع والمواطن التي ورد فيها النهي سدا للذريعة، ثم أبيح للمصلحة الراجحة[3].

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

1) الصلاة في الأوقات المنهي عنها: حُرِّم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدا لذريعة المشابهة للكفار[4]؛ وأبيحت للمصلحة الراجحة الصلاةُ التي لها سببٌ ويُخشى فواتها بفوات السبب؛

---

[1] ينظر تقرير القاعدة وصيغها الأخرى: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم: 79، ج4، ص367. وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج8، ص546. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج 22، ص298) و(ج23، ص186). وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص71. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص71.

[2] المقري، قواعد الفقه، ص173.

[3] ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم:79، ج4، ص367.

[4] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد إلى هدي خير العباد، ج4، ص71.

كصلاة الكسوف وركعتي الطواف وتحية المسجد[1]. يقول ابن تيمية: «وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نه ي عنه فاتت المصلحة وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه كالمعادة مع إمام الحي وكتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ونحو ذلك»[2].

2) تغميض العينين في الصلاة: يكره تغميض العينين في الصلاة لما في ذلك من مشابهة اليهود في صلاتهم وعبادتهم، إلا أن يحقق مصلحة راجحة كالخشوع؛ لأن النهي عنه من باب سد الذرائع فمتى وجدت مصلحة راجحة كتحقيق الخشوع لوجود ملهيات مثلا فيستحب التغميض[3].

3) التشبه في دار الحرب خشية الضرر وللمصلحة الدينية: يقول ابن تيمية: «ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»[4]. وهنا لابد من الإشارة إلى ضوابط الضرورة التي تدفع إلى التشبه، وهي ما وصل حد الإكراه وبلغ منتهى العجز والاضطهاد من قِبَل الكافر، أمَّا اليوم وحال المسلمين مُيَسَّرٌ في بلاد الغرب وحريتهم مصونة فلا موضع للضرورة ولا حُجة للتشبه بهم.

[1] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص298.
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص187.
[3] سيد سابق، فقه السنة، ص269.
[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص471.

4) وضع قلنسوة المجوس ولبس الزنار: «يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين»[1]. فوضع القلنسوة وشد الزنار منهي عنه كونه تشبها بالكفار؛ غير أن ذلك مباح إذا اقتضت الضرورة؛ كحال الاتقاء من البرد الشديد أو الحر، أو كان لمصلحة راجحة تخدم المسلمين.

الفرع السادس: القاعدة السادسة «كل فعل يفعله المسلم تشبها بالكفار، أو يؤدي إلى التشبه بهم؛ فلا يعان عليه»[2].

أولا: شرح القاعدة

تشير القاعدة إلى ملحظ مهم جدا وهو أن المسلم قد تصدر منه بعض الأفعال تشبها بالكفار، أو تؤدي إلى التشبه بهم؛ عندها ينبغي ألا يعان على ذلك بأي شكل من أشكال المساعدة؛ «فالإعانة على المعصية معصية»[3].

ثانيا: أدلة القاعدة

ليس أدل على هذه القاعدة وأظهر مثل هذا الدليل العام وهو:

---

[1] البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج2، ص276.

[2] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج2، ص13. وابن الحاج، المدخل، ج2، ص46-48. وجميل المطيري، التشبه المنهي عنه، ص 96. وخالد السبت، التشبه، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، 03-03-2016م.

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قاعدة رقم: 666، ج12، ص229.

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ المائدة:02، فالتشبه بالكفار منهي عنه، والإعانة عليه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

1) إعانة الكفار في أعيادهم: لا يجوز إعانة الكفار في أعيادهم بما يستعينون به على إقامتها، كبيع نوع من الطعام أو اللباس أو الريحان ونحوه، أو إهداء ذلك لهم بما يعينهم على إقامة عيدهم المحرم، فذلك مثل بيع العنب لهم يتخذونه خمرا[1]. قال ابن الحاج: «ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف في ذلك»[2].

2) المسلم المتَشَبِّه بالكفار: لا تُجاب دعوة المسلم المتشبه بالكفار؛ بل ينهى عن ذلك؛ كمثل أن يصنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم؛ عندها لا تجاب دعوته، أو من أهدى هدية في هذه الأعياد على غير العادة لم تقبل هديته؛ خاصة إن كانت الهدية رمزا لاحتفالهم كالشموع ونحوها، أو إهداء البيض واللبن... [3]، قال ابن الحاج: «... بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ

[1] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج2، ص15.وابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص239.

[2] ابن الحاج، المدخل، ج2، ص47-48.

[3] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج2، ص12.وابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص555.

الأخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم، وهذا كله مخالف للشرع الشريف»[1].

الفرع السابع: القاعدة السابعة «التشبه بأهل الكتاب منهي عنه في الجملة، ومخالفتهم في هديهم مشروعة وجوبا أو ندبا في أصل الفعل أو في هيئته»[2]

أولا: شرح القاعدة

إن التشبه بالكفار في عمومه منهي عنه في الجملة، والأمر بمخالفة الكفار في هديهم الظاهر مشروع إما على سبيل الوجوب أو الندب؛ فإما أن تكون هذه المخالفة في أصل الفعل بتجنبه كلية، أو يكون ذلك في تغيير هيئة له أو صفة تميزه ليتمايز عن فعل الكفار.

فما كان مشروعا في الشريعتين كانت المخالفة في وصف الفعل، أما ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية فلا يجوز فعله مطلقا: قال ابن تيمية: «فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة» [3]؛ أما ما أحدثوه من العبادات أو العادات فالموافقة فيه ظاهرة القبح[4].

---

[1] ابن الحاج، المدخل، ج2، ص46-47.

[2] نجم الدين الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص299.

[3] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص476.

[4] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص477.

ثانيا: دليل القاعدة[1]

1) قال ﷺ: «**صُومُوا يومَ ع اشُورَاءَ، وخَالِفُوا فيه اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَومًا أو بَعدَهُ يَومًا**»[2]. فأصل صوم يوم عاشوراء مشروع عند اليهود وعند المسلمين، لذلك كان الأمر بالمخالفة في الوصف، بأن يصوم المسلمون يوما قبله أو بعده[3].

2) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[4].

ثالثا: تطبيقات على القاعدة

1) عيد ميلاد المسيح: هو من الأعياد التي يختص بها الكفار ويسمى أيضا بعيد رأس السنة، مثل هذا العيد ليس مشروعا للمسلمين في أصله لذلك لا يجوز الاحتفال به رأسا عند المسلمين.

2) توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة: «وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزا لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته»[5].

---

[1] ينظر أدلة القاعدة ومناقشتها في مسألة: شرع من قبلنا شرع لنا، ص 49 من المذكرة.

[2] سبق تخريجه ص 51.

[3] أخرجه البيهقي في السنن، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم التاسع، حديث رقم: 8406، ج4، ص475.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، حديث رقم: 2336، ج 4، ص1817. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الفرق، حديث رقم: 5917، ج7، ص 162. واللفظ لمسلم.

[5] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص475.

3) تحويل صوم رمضان إلى أيام الربيع وزيادة الصوم فيه على ثلاثين يوما: من البدع التي ابتدعوها وليست من شرعهم ولا شرعنا، فموافقتهم في ذلك أقبح مما كان مشروعا عندهم ثم نسخ عندنا، وإن كان الكل قبيحا[1].

وخلاصة ما سبق من القواعد حاصله فيما يأتي:

يمكن أن نوجز القواعد التي تضبط لنا حكم التشبه المذموم فيما يلي:

1 – النهي عن التشبه بالكفار أمر مقصود للشارع، ومخالفتهم في هديهم الظاهر مطلوبة.

2 – التشبه المنهي عنه إنما يكون في خصائص الكفار الدينية أو عاداتهم الدنيوية التي تعتبر شعارا لهم يميزهم، والمرجع في تحديد ذلك هو النص أو العرف.

3 – إن الذي يختص به الكفار من العادات إذا زال عن كونه شعارا لهم سقط معنى التشبه وجاز الفعل، ومجالها قضايا العادات فيتغير معها الحكم بالانتشار وعموم بلواها دون قضايا العبادات.

4 – التشبه بالكفار منهي عنه، والمخالفة لهم مطلوبة دون التفات إلى القصد. فالأول محرم والثاني مكروه يُستحب تركه سدا للذريعة وتحقيقا للمقصد في أقل أحواله.

5 – يُفعل الأمر المنهي عنه إذا كان من قبيل سد الذرائع عند الحاجة أو تَحَقُّقِ مصلحة راجحة، كذا عند الضرورة.

6 – لا يعان المسلم المتشبه بالكفار بأي نوع من أنواع الإعانة، سواء كان فعله تشبها بهم، أو يفضي إلى ذلك، ومن باب أولى إعانة الكفار أنفسهم.

7 – ما كان مشروعا عند أهل الكتاب والمسلمين على حد سواء، تُطلب المخالفة في وصفه، أما كان مشروعا ثم نسخ فلا يجوز فعله أصلا، والموافقة فيما ابتدعوه أشد قبحا.

[1] ينظر: الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج7، ص299.

المبحث الثالث: نماذج معاصرة للتشبه بالكفار والتكييف الشرعي لها

المطلب الأول: تطبيقات في الأعياد والمناسبات

المطلب الثاني: تطبيقات في اللباس والزينة

المطلب الثالث: تطبيقات في اللغة والأفكار والعادات

المبحث الثالث: نماذج معاصرة للتشبه بالكفار والتكييف الشرعي لها

غير خاف على أي بصير ما يستفحل من شر، وما تعم به البلوى في وقتنا الحاضر من سيطرة الكافر واستحواذه على العقول والنفوس بما بلغ إليه من تطور وتقدم ورقي في جميع المجالات والتخصصات والعلوم. أضف إلى ذلك تفننه في استقطاب العقول وانبهار النفوس، مما أدى إلى تقليده والتشبه به عن وعي ودون وعي.

والنماذج على ذلك أكثر مِن أن تحصى؛ لذلك انتقيت أبرز الصور المعاصرة محاولة تكييفها وفق ما توصلت إليه من قواعد وضوابط تحدُّ مفهوم التشبه المنهي عنه بالكفار.

المطلب الأول: تطبيقات في الأعياد والمناسبات

تقليد الكفار في أعيادهم ومناسباتهم من أبرز ما ابتلي به المسلمون في الوقت الحاضر، فسواء تعلق الأمر بابتداع عيد أو مناسبة جديدة تقليدا للكافر، أو كان ذلك في مظاهر الاحتفالات وما يصحبها من بُهرُج وصخب، أو كان في الأزياء والحلي التي يتحلون بها، فكل ذلك ونحوه مما عمَّت بَلِيَّتُه وانتشر بين الدول الإسلامية حتى غاب في كثير من صوره أصلُ الفعل وحكمُ العادة. لذلك كان لزاما الوقوف عند بعض هذه المظاهر المنتشرة لبيان وجهة الشرع فيها.

الفرع الأول: خاتم الزواج أو الخطوبة «Bague de mariage»

أولا: تصوير المسألة

درج الناس في هذه الأيام فيما يتعلق بمظاهر الخطوبة، أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتما، أو ما يسمى بدبلة الخطوبة، بما يدل على أنه قد ارتبط بها، وفي الغالب يمسك يدها وهو أجنبي عنها ليلبسها إياه، كما تفعل بدورها هي ذلك في محفل عائلي.

غالبا ما يكون هذا الخاتم من ذهب، وبالمقابل يذهب الكثير إلى تعظيمه لاعتقادهم أنه سبب المحبة بين الزوجين، وأن خلعه أو تغيير موضعه سبب لتوتر العلاقة بينهما.

فهل لهذه العادة أصل في الإسلام، وإن لم يكن فما حكم الشرع فيها؟.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

قيل إن أصل هذه العادة؛ لبس خاتم الخطوبة أو الزواج، له قصة ترجع إلى آلاف السنين، منهم من أرجع مبدأها وأصل ابتداعها إلى الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، ومنهم من قال إنها مأخوذة من عادة قديمة، حيث يوضع عند الخطبة قيد حديدي يضم يد الفتاة إلى يد الفتى عند خروجهما من بيت أهلها إلى حين وصولها بيت الزوجية، ثم أصبحت تقليدا مرعيا في العالم أجمع. أما عادة لبسها في بنصر اليد اليسرى فلاعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع، كما قيل إن هذا الخاتم تقليد للنصارى[1].

والذي لا يختلف عليه اثنان أن هذه العادة ليست من الإسلام؛ بل هو تقليد أجنبي بغض النظر عمن ابتدعه، فما حكم الشرع فيه؟

أما عن لبس خاتم الذهب للرجل فقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريمه للنصوص الصريحة في ذلك[2]. واختلفوا في لبس غير الذهب لغرض الخطبة إلى أقوال:

1) **التحريم**: وعللوا ذلك بأنه تقليد للكفار وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، خاصة إذا صاحبها اعتقاد بأنها سبب لبقاء الرابطة الزوجية فإن ذلك نوع من الشرك، وتعلق بما لا أصل له شرعا ولا حِسًّا[3].

2) **الكراهة**: أي جواز لبسها مع الكراهة، إذا كان لابسها لا يعتقد فيها شيئا من دوام المحبة وحسن العلاقة، ولا يتطير ولايتشاءم بنزعها؛ ذلك أن انتشارها بين المسلمين

[1] ينظر: عطية صقر، دبلة الخطوبة، موقع دار الإفتاء المصرية، 15-04-2016م.

[2] ينظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3] ينظر: عَبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج 11، ص12. والعثيمين، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ص 112. ومحمد المسند (جمع وترتيب)، فتاوى إسلامية، ج4، ص250.

أخرجها من دائرة التشبه المحرم [1]. وممن ذهب إلى هذا ابن باز في قول له وعَلَّل ذلك بكونه عادة مستوردة من الكفرة ولا وجه لفعلها ولا حاجة، إذ أن العقدَ بينهما كاف[2].

3) **الجواز**: وممن ذهب إلى ذلك ابن باز في فتاويه قال وقد سئل عن حكم لبس الدبلة الذهب للنساء والفضة للرجل: «ما أعلم لهذا أصلاً، وإذا كان في بلد اعتادوه، فلا أعلم به بأسًا، أما أن ينشئه جديدًا ويسنّه للناس فلا أصل له، لكن إذا وجد في بلد واعتادوه، فلا أعلم به بأسًا، وإلا فالأصل ترك ذلك، لئلا يتشبه بأعداء الله إذا كان من أخلاق أعداء الله، أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد، في أي قرية، زالت المشابهة »[3]. فوجه الجواز كونها من العادات المنتشرة والمعتادة في بلدان كثيرة.

وذهب العثيمين إلى جوازه ما لم يصحبه اعتقاد، قال: «دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شي إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسا، كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد»[4].

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

هذا ما ذهب إليه العلماء في الحكم على لبس خاتم الخطوبة، إذ أن الأغلب قد ذهب إلى تحريمها؛ إن صاحبه اعتقاد ونية ولم يشتهر لدرجة تنفي عنه خصوصية الكفار.

وعليه بالنظر إلى المسألة من جوانبها المختلفة يتبين لنا:

---

[1] ينظر: محمد المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، 20-04-2016م.

[2] ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج20، ص164-165.

[3] ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج20، ص163.

[4] العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، ص112.

-أن عادة لبس الخاتم بين الخطيبين عادة دخيلة على الإسلام، ليست مما عرفه المسلمون ولا خلاف في ذلك.

-هي من عادات الكفار، مع اختلاف في مصدرها الأصلي.

-أغلب الذين يمارسونها يحملون اعتقادات شِركية، تقضي بأن الخاتم سبب للمحبة ودوام العلاقة ويتشاءمون بمجرد تغيير موضعه وخلعه ومن ثَم ضياعِه.

-العادة منتشرة بين المسلمين بشكل كبير وتحولت في العموم إلى عُرف منتشر.

وبالتالي، فإن الذين ذهبوا إلى جوازها مع الكراهة أو إلى جوازها مطلقا، شرط خلو النية من اعتقاد دوام العلاقة الزوجية، وبحكم انتشار العادة، فيقال:

1 -إن النية مما لا اعتبار له في التشبه بالكفار، فالمخالفة لهم مطلوبة دون التفات إلى القصد كما قُرِّر سابقا.

2 -أما انتشار العادة فلا يخرجها عن خصوصيتها للكفار، ذلك أن الكفار مع ممارستهم لها، لهم في اعتقادهم أمور شركية تعبدية، فهي ليست مجرد عادة، حيث إنها ترتقي إلى مَصَاف العبادات، وقضايا العبادات لا يتغير معها الحكم بالانتشار.

أما لبس الخاتم من الفضة للرجال أو الذهب للنساء فلا خلاف في جوازه، فإذا كان بنية الخطبة والزواج فالأرجح – والله أعلم- تحريمه، لما في ذلك من التشبه بالكفار، وما تحمله هذه العادة من الاعتقادات الفاسدة.

الفرع الثاني: فستان الزفاف الأبيض

أولا: تصوير المسألة

جرى في عادة الكثير من البلدان الإسلامية لبس الفستان الأبيض للعروس، إذ يمثل مظهرا مُهِمًّا من مظاهر الزفاف. ولاشك أن هذا الفستان مهم كذلك عند الكفار فلا تُعْرَف العروسُ

إلا به، ولا تتميز عن غيرها إلا بارتدائه. ومن ثَم هل لبس الفستان الأبيض من التشبه الممنوع بالكفار، أم أنه جائز بحكم انتشاره بين المسلمين؟

ثالثا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

1. ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز لبس اللون الأبيض للنساء لما في ذلك من تشبه بالرجال ذلك أن الأبيض لون خاص بالرجال، إلا أن يتميز بشيء خاص بالنساء من تفصيل خاص أو خياطة خاصة[1].
2. وذهب بعضهم إلى الجواز: يقول العثيمين: إن الأصل في اللباس الحل عينًا وكمًّا وكيفًا، ما لم يوجد ما يخرج عن هذا الأصل «وعلى هذا فلباس الزفاف الذي يلبسه النساء الآن وهو الأبيض الفضفاض الواسع لا بأس به، ولا حرج فيه؛ لأن هذا هو الأصل، ولا نعلم أن في ذلك مشابهة للمشركين والكفار، لكما أنه لا يشبه ثياب الرجل»[2].

فالقول بالجواز إذن لأمرين[3]:

أولهما: زوال مشابهته للباس الرجل؛ إذ أن الفستان الأبيض ليس على هيئة وتفصيل لباس الرجل.

ثانيهما: زوال مشابهته بالكفار؛ بحكم انتشاره وتَعَوُّد الناس عليه.

والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما زالت المشابهة جاز ارتداؤه[4].

---

[1] ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج4، 2296.

[2] العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج11، ص107-108.

[3] ينظر في معناه: العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، ص 92. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج17، ص218.

[4] وممن شذَّ في القول من المعاصرين وقال بحرمة لبس الثوب الأبيض للزفاف الشيخ فركوس إذ رأى أن الفستان الأبيض من خصائص أعراس النصارى ومن ألبستهم دينا ودنيا،كما رأى خصوصية اللون الأبيض بالذكور دون الإناث، والعروس المتزينة بالأبيض متشبهة بالرجال، فضلا عن تضمنه للباس الشهرة المنهي عنه. ينظر: محمد علي فركوس، في حكم لبس العروس العباءة البيضاء ليلة الزفاف، موقع الشيخ محمد علي فركوس، فتوى رقم: 488، 26-04-2016م.

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

إن الفستان الأبيض مع كونه دخيلا على المسلمين، غير معهود لبسه من قبل في بلاد المسلمين، إلا أنه قد عمت به البلوى فزال اختصاصه بالكفار، ولم يعد شعارا لهم يميزهم؛ لذلك زال اعتباره من التشبه المذموم.

ثم إنه ليس رمزا دينيا؛ بل هو من أمور العادات التي يزول منها حكم التشبه بالانتشار.

ويبقى مع ذلك وجوب اعتبار بعض الشروط التي تخرجه عن الحرمة أو الكراهة، مِن مراعاة هيئته وكيفية تفصيله بما يليق بثياب المسلمات من شروط السترة والحشمة.

الفرع الثالث: الاحتفال بأعياد الميلاد

أولا: تصوير المسألة

عيد الميلاد، من بين أهم المناسبات التي ابتدعها المسلمون اتباعا للغرب في وجوه احتفالاتهم، ومظاهر أفراحهم، حيث يقف الفرد في كل سنة تمر من أيام عمره عند تاريخ ميلاده فيحتفل به في جو بهيج يدعو إليه عائلته وأصدقاءه وأحبابه. ولا يخفى ما يصحب هذا النوع من الاحتفال من تقديم هدايا لصاحب هذا العيد، وتجهيز حلوى خاصة، قد يزينها بشموع تعادل سنوات عمره، ثم يتم إطفاؤها من صاحب الدعوة وهم يرددون كلمات وأغاني تهنئة بعيد ميلاد سعيد.

فهل مثل هذا النوع من الاحتفالات مذموم؛ وهل يعتبر تشبها بالكافر، أم لذلك وجه صحة؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

لا خلاف في أن الاحتفال بأعياد الكفار الخاصة بهم حرام بالاتفاق[1]، فذلك إعانة لهم على كفرهم وعلامة لقبول أعمالهم.

أما عيد الميلاد خصوصا فهو من الأعياد التي أحدثها الغرب، وأصل وجوده التفكك الاجتماعي والأسري الحاصل في بعض المجتمعات الصناعية، وضيق القيم وتزييف التعاليم النصرانية واليهودية، كل هذه الأسباب صيرت الدنيا أكبر همهم، مما ألجأهم إلى استحداث مناسبات كان من ضمنها الاحتفال بعيد ميلاد الشخص، هدفها إبقاء روح المحبة والتراحم التي فقدت[2].

وبناء عليه اتفق العلماء على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين والتي لا أصل لها في الشرع الحنيف [3]؛ فالله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة؛ هما عيد الفطر والأضحى، كما شرع أعيادا تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة كيوم عرفة وأيام التشريق ويوم الجمعة، أما الاحتفال بعيد الميلاد، فلا ريب أنه من البدع غير المشروعة، أضف إلى ذلك كونه تشَبُّها باليهود والنصارى في احتفالاتهم بالموالد[4]. وعليه فلا يجوز:

- إجابة الدعوة إليها؛ لأنه تأييد للبدع وتشجيع عليها[5].
- والصيام لأجلها؛ إنما الأصل التقرب إلى الله بما افترضه علينا من نوافل العبادات، وشكره في سائر الأيام والأحوال على دوام العافية والأمن على النفس والمال والولد[6].
- قبول الهدايا والمشاركة في شعائر الاحتفال؛ لأن ذلك إقرار للبدعة وإعانة على استمرارها[1].

---

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص441.

[2] ينظر: سليمان السحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين، ص153، نقلا عن: علي العيسى، العقلية الإسلامية وفكرة المولد.

[3] ينظر: محمد المسند (جمع وترتيب)، فتاوى إسلامية، ج1، ص115. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الثانية)، ج2، ص260.

[4] ينظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع وإعداد: حمود المطر، ص 219. ومحمد المسند (جمع وترتيب)، فتاوى إسلامية، ج1، ص115.

[5] ينظر: محمد المسند (جمع وترتيب)، فتاوى إسلامية، ج1، ص115.

[6] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الثانية)، ج2، ص260-261.

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

هنا لابد من التفرقة بين حالين[2]:

أولها: أن يكون الاحتفال بعيد المولد على وجه العبادة؛ حيث يلزمه الشخص كل يوم من كل سنة تمر ولا يفوّته ويحرص عليه حرص العبادات المشروعة، فهنا لاشك في كونه بدعة.

ثانيهما: أن يكون الاحتفال به على وجه العادة. فإن كان كذلك فلا يسلَمُ الأمر كذلك من محاذير أهمها:

1 – اعتبار ما ليس بعيد عيدًا، ولاشك أن الأعياد المشروعة في الدين معلومة معروفة.

2 – التشبه بأعداء الله؛ إذ أن هذا النوع من الاحتفالات من عاداتهم.

وعليه فإن اتخذ هذا العيد شكل العبادة فلا شك في حرمته، أما إن اعتبر من العادات فهو إلى الكراهة أقرب منه إلى الإباحة وهذا سدا لذريعة التشبه بالكفار؛ إذ أنه ليس من عادات المسلمين –والله أعلم–.

[1] محمد المنجد، فتوى: حكم قبولها الهدايا والأكل من الحلوى في عيد ميلادها الذي يقيمه أهلها، موقع: الإسلام سؤال وجواب، 08-04-2016م.

[2] من فتوى العثيمين، ينظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع وإعداد: حمود المطر، ص122-124.

المطلب الثاني: تطبيقات في اللباس والزينة

الفرع الأول: قصات الشعر وتسريحاته الحديثة

أولا: تصوير المسألة

إن المتأمل لحال شبابنا ليجد انتشارا واسعا واختلافا متنوعا في أنماط وهيئات شعورهم، حيث اتخذوا رؤوسهم مسرحا لإبراز أفكارهم وميولهم، وما يشير إلى خِفَّةِ عقولهم، بين من ينقش بواسطة شعره صورا للحيوانات، وآخر رموزا للهوايات ككرة القدم، ووجوها للشخصيات.

فحينا ترى حلقة مصلعة مكشوفة، أو ترى شعورا طويلة منعمة، بينما البعض يرى تقصيرها بأشكال مرَوِّعة.

شباب أخذت بعقولهم الموضات، وسيطرت على قلوبهم أنماط الثقافات، يجرون وراءها دون تمييز فلا تكاد تُميِّز الذكر فيهم عن الأنثى، ولا تعرف العاقل منهم عن المجنون.

إلى جانب ذلك نجد النساء يتجهن إلى أشكال متعددة مختلفة لتزيين شعورهن، ما بين قصه في هيئة تشتبه به بالرجال، إلى تلوينه بألوان متعددة، أو قصه بشكل متدرج، وما إلى ذلك من أنواع التسريحات المتعددة ما بين رفع وشدٍّ أو حشو وإضافة خصلات، كل ذلك تأثرا بالحضارات الغربية الوافدة.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وتكييفها الشرعي

لبيان حكم كل ذلك، وهل يُلحق بالتشبه المنهي عنه بالكفار، نستعرض جملة هذه المظاهر في بعض النقاط منها:

الحالة الأولى: حلق المرأة شعر رأسها وتقصيره

لا ريب أن الشريعة الإسلامية اهتمت بكل ما يتعلق بمظهر الإنسان وجماله، والشعر من أبرز عناصر الجمال في الشخص؛ لذلك دعت إلى العناية به ترجيلا؛ أي تمشيطا وتصفيفا وتنظيما ونظافة. إضافة إلى تهذيبه بالقص والتطويل والتلميع، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

أما حكم قص الشعر للمرأة فيختلف ذلك باختلاف صوره وما قصد منه:

1) **حالات قص الشعر المحرمة:** وهو القص المبالغ فيه إلى درجة مشابهة رأس المرأة فيه رأس الرجل؛ لأنها بذلك تصبح متشبهة بالرجال وهذا حرام لما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**» [1].كما يدخل في القص الحرام ما كان فيه مشابهة لقص رؤوس الكافرات[2]؛ لثبوت النهي أيضا في قوله عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»[3]. ولا يجوز للمرأة أيضا أن تحلق رأسها كليا؛ لأن ذلك لا يليق بها فالشعر من خصائص زينتها كما الحلق خاص بالرجال[4].

2) **حالات قص الشعر الجائزة:** لا خلاف في أن قص المرأة شعر رأسها في الحج أو العمرة من كل قرن قدر أنملة جائز، بل إن ذلك نسك من مناسك الحج؛ كذا قص المرأة شعرها لحاجة أو ضرورة كأن طال الشعر كثيرا، أو حصول مرض في فروته اضطرت إلى قصه للعلاج فعندها يجوز[5].

3) **حالات قص الشعر المختلف فيها:** أما ما خرج عن هذه الصور فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال[6]:

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب: في لباس النساء، حديث رقم: 4097، ج4، ص60. وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج2، ص512.

[2] ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج 11، ص22. حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ج 1، ص167. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج5، ص199.

[3] سبق تخريجه ص: 03.

[4] ينظر: عَبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج11، ص90.

[5] ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج 11، ص29. وابن باز، مسائل الإمام ابن باز، ص 221. مُقْبلُ بن قَائِدَة، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، ص 109. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج5، ص201.

[6] ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج11، ص25.

أولها: التحريم: ويقول إنه مُثلة، ذلك أن المرأة جمالها في رأسها، فإذا قصته صار في حقها مُثلة، وهو مذهب المالكية، وقول في المذهب الحنبلي[1].

ثانيها: الكراهة: لأن المرأة جمالها في شعرها، وقصه تضييع لجمالها [2]. وهذا عند الحنفية والشافعية، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي[3].

قال ابن عثيمين: «والتحريم يحتاج إلى دليل؛ بل والكراهة تحتاج إلى دليل أيضا، وإلا فالأصل في غير العبادات الحل»[4].

ثالثها: الإباحة بشروط: ليس ثمة دليل شرعي يمنع قص شعر المرأة؛ فمما ورد في الصحيح: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»[5]. لكن محل جواز تقصير شعرها له شروطه وضوابطه وهي[6]:

* أولًا: ألا يكون هذا القص شديدًا بحيث تشبه الرجل.

* ثانيًا: ألا يكون هذا القص تشبهًا بالكافرات.

* ثالثًا: أن يكون ذلك بإذن الزوج، فهو صاحب حق فيه لمتعته.

* رابعًا: ألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو اطلاعه عليه.

فخلاصة القول في المسألة هو:

أن قص المرأة شعر رأسها محرم في حالين:

---

[1] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص123.

[2] ينظر في معناه: الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، ج2، ص601

[3] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص123. و ابن قدامة، المغني، ج1، ص67.

[4] العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج11، ص25.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم: 320، ج1، ص256. والوفرة: هي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما.

[6] عَبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج11، ص90.

4) إذا شابه رؤوس الرجال.

5) أو شابه رؤوس الكافرات، مما يتميزن به.

أما غير ذلك من الحالات فالأصل فيه الإباحة؛ لأنه لم يرد دليل على التحريم أو الكراهة.

ثالثا: التكييف في ظل قواعد التشبه بالكفار

إن قصَّ الشعر لم يعد أمرا يخص الكفار دون غيرهم، إذ هو مما انتشر وعمَّ وصارت النساء في جميع البلدان والدول تقص شعرها بأشكال وأنماط مختلفة، ثم إن أمر القص ليس من أمور العبادات، فهو من أمور العادات؛ والأصل في العادات الحل ما لم يرد دليل التحريم. إلا أنه يستثنى من حالات الجواز ما إذا كانت القَصَّةُ خاصة عند الكافرات ولا يعرف بها غيرهن، عندها يتحقق التحريم.

الحالة الثانية: تلوين الشعر وصبغه

تعمد كثير من النساء إلى صبغ الشعر بألوان متعددة من أحمر إلى أصفر إلى رمادي، وما إلى ذلك من الألوان المتعددة المختلفة وفق الميول والأهواء، وفي حكم هذه المسألة قولان:

الأول: القول بالحرمة

وهذا في حال ما إذا كان بصبغ خاص برؤوس نساء الكفار؛ حيث من رآه لم يظن إلا أنها كافرة، عندها يكون حراما؛ للنهي الوارد في التشبه بالكفار، كما لا يجوز إذا كان سوادا تخفي به شيبها لنهي النبي ﷺ عن ذلك[1] فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[2]. وقد ذكر العلماء المقصد من ذلك فقالوا إن في ذلك مضادات للحكمة التي جعل الله الخلق عليها، لكونهم إذا كبروا ابيض شعرهم بعد السواد ومن المعلوم أنه لا يجوز للمرء أن يُضَاد الله في خلقه[3].

[1] ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج11، ص43-50.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، حديث رقم: 2102، ج3، ص1663.

[3] ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج11، ص48.

بَيْد أن الصبغ بالسواد قد اختلف فيه بين الكراهة والجواز، «قَالَ مَالك مَا سَمِعت فِيهِ شَيْئا وَغَيره أحب إِلَيّ وَكَرِهَهُ قوم لحَدِيث أبي قُحَافَة »[1]. والصبغ في عمومه لم يختلف في جوازه، إنما اختلف في كون الصبغ أحسن أم الترك[2].

الثاني: القول بالحل والإباحة

إن كان خارجا عن الحالة الأولى؛ حيث يكون الصبغ بما لا يختص بنساء الكفار وخارجا عن السواد الذي يكون الهدف منه إخفاء الشيب؛ لأن الأصل في الأشياء غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل التحريم[3].

وعليه يمكن القول:

إن صبغ الشعر في عمومه جائز، إلا ما كان فيه مشابهة للكافرات، وكان مما يميزهن عن غيرهن، وظاهر الحال أنه لم يعد هنالك من أنواع الصبغات ما تتميز به الكافرات عن غيرهن من المسلمات.

ويندب ترك صبغ الشيب بالسواد، ذلك أن هنالك من رأى كراهته أو تحريمه. وإن كان الأولى القول بالجواز؛ ذلك أن الحكمة وهي عدم مضادات الله في خلقه لا تتحقق في الأسود فقط دون غيره، فالناس يختلفون في ألوان شعرهم الطبيعي، وإذا صبغ صاحب الشعر الأحمر أو الأصفر أو البُني شعره بلونه الطبيعي وتجنب السواد، تحقق المحظور أيضا وهو مضاداة الله في خلقه. ثم إن تطور العلم وتطور التقنية أوجد ألوانا متعددة من الصبغات بعيدا عن الأسود تخفي الشيب تماما ولا تحسب شعر الشخص إلا طبيعيا.

[1] ابن جُزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص657.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج17، ص167.

[3] ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج11، ص43-50.

ثم إن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب حيث بيَّن الأحسن ولم يمنع السواد، ورواية «وجنبوه السواد» في صحيح مسلم شاذة. إلا أن يكون صبغه بالسواد من أجل الخداع فيحرم [1]. وعليه يجوز صبغ الشعر بلونه الخلقي سواء كان أسود أو أصفر[2].

الحالة الثالثة: الحلاقات المتعددة والقصات بشكل عام[3]

المتأمل لحال شبابنا يلحظ الكثير من أنواع قصات الشعر المختلفة والحلاقات المتعددة، فذاك قص للشعر من جوانبه فقط، أو قصه من الأمام وحسب أو من الخلف، حلق بعضه أو قصه وترك البعض الآخر؛ كذا اتخاذ أشكال ورموز ينقشونها بواسطة الشعر، وغير ذلك كثير.

والذي يراه العلماء في ذلك الكراهة ذلك أنه من التشبه المذموم بالكفار، إضافة إلى كونه من القزع المنهي عنه. وقد نقل النووي إجماع العلماء على كراهة القزع، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي اليهود[4].

وعلل بعضهم الآخر ذلك بأنه ظلم للإنسان في نفسه، والله أمره بالعدل حتى مع نفسه [5].

وبيانه: «أنه إذا حلق شقه الأيمن، وترك الأيسر ظَلَم شقّه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظَلَم شقّه الأيسر إذا كان الزمان حراً، ولذلك نُهي أن يَنْتعل بإحدى رجليه، ويترك الأخرى؛ لأنه ظلم للرِّجْل التي لم تنتعل، ونهي عن الجلوس بين الشمس، والظِّل؛ لأنه إذا كان صيفاً ظلم النصف الذي في الشمس، وإذا كان شتاءً ظلم النصف الذي في الظل، ولذلك قالوا إنه نُهي عن القزع لئلا يكون الإنسان ظالماً حتى مع نفسه»[6].

---

[1] ينظر: محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص421.

[2] ينظر: محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص818.

[3] ينظر: صورة رقم 5، ص127.

[4] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص161.

[5] ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ص145.

[6] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ص145-146.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»**[1].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أيضا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[2].

والقزع هو حلق بعض الرأس، وترك بعضه، وهو أنواع[3]:

1 – أن يحلِقَ غير مرتّب، فيحلقُ من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن النَّاصية، ومن القَفَا.

2 – أن يحلقَ وسطَه ويترك جانبيه.

3 – أن يحلقَ جوانبه ويتركَ وسطه

4 – أن يحلقَ النَّاصيةَ فقط ويتركَ الباقي.

يقول الشنقيطي: «ولا مانع من اعتبار هذه الصور كلها؛ لأنه يحتملها النّص، والأصل أنه إذا احتمل النّص وجوهاً متعددة، ولم يرد الشرع بتقييد وجه منها أن تبقى دلالته على العموم»[4].

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

يمكن القول: إن الحلاقات والقصات الحديثة التي استحدثها شبابنا اليوم تشبها بالكفار لا خلاف في كراهتها لأمور أهمها:

1. أنها تشبُّه بالكفار.
2. كونها من القزع المنهي عنه بنصوص صريحة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة القزع، حديث رقم: 2120، ج3، ص1675.

[2] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة، حديث رقم: 1495، ج4، ص83. صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، ج2، ص544.

[3] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1، ص168. (ينظر: صورة رقم 4، ص127).

[4] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، ص145.

3. استقباح أكثرها شكلا ومظهرا وما فيها من تشويه للخلق.

وعليه وإن زال الأمر بخصوصيتها للكفار، تبقى الكراهة ويظل النهي عن اتخاذها قائما بالنصوص. ويلزم الشباب وينبهون إلى اتخاذ قصات محترمة تليق ومهابة المسلم، ولا يعان على ذلك الحلاقون ومن يروِّج لانتشارها من العامة أو الخواص؛ لأن كل معين على ذلك مشترك في الفعل.

الفرع الثاني: ارتداء الألبسة ذات الصبغة الغربية: القميص والسروال الإفرنجيين ورابطة العنق

أولا: تصوير المسألة

انتشر الكثير من أنواع الألبسة بين المسلمين في العصور المتقدمة، ما بين سراويل وقمصان وطاقيات وغيرها. منه ما عرفه المسلمون قبل هذا، ومنه ما يُعد أمرا مستحدثا جديدا انتقل من ثقافات وأمم أخرى فانتشر في أوساط المسلمين. فمن بين أهم ما وقع فيه الإشكال من الألبسة الدخيلة على ثقافة الإسلام والمسلمين لبس السراويل والقميص ، واتخاذ رابطة العنق فوق القمصان. فما حكم هذه الألبسة ذات الصبغة الغربية والدخيلة على أمة الإسلام.

ثانيا:أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

اتفق أغلبية العلماء المعاصرين على **جواز** لبس السراويل والقميص واتخاذ رابطة العنق قصد التجمل، وليس قصد التشبه بالكفار. واتفقوا على أنها من حضارة غير المسلمين إلا أنها دخلت في عادات المسلمين وغيرهم وانتشرت في كثير من البلاد والدول حتى صارت عادة للجميع ولا تخص الكفار دون غيرهم؛ لذا فهي من جملة الزينة المباحة شرعا؛ لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات[1].

[1] ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج3، ص430-431.

أما عن جواز لبس السراويل، فيدل عليه حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[1].

واشترطوا لجواز لبس السراويل أن تكون فضفاضة واسعة لا تحدد العورة، وأن يكون غير شفاف، وإلا وجب اتخاذ قميص فوقها يستر العورة[2].

وذهب البعض من العلماء إلى **كراهة** لبس السراويل والصلاة فيه؛ لما فيه من التشبه بالكفار في لباسهم[3]، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار في لباسهم: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْها**»[4].

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

لا يخفى على أحد مدى انتشاره هذه الألبسة وعمومها في العالم بأسره، حيث لم يعد يختص بها الكفار ولا تعتبر شعارا من شعاراتهم التي يتميزون بها.

لذلك كان جواز لبسها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، ما لم يرد نص بالتحريم؛ غير أن هذا الجواز يضبط بضوابط وشروط اللباس الشرعي، من كونه فضفافا لا يصف ولا يشف، وأن يكون ساترا للعورة.

والذي سلف في ضابط التشبه بالكفار يقضي بأن التشبه فيما يختصون به حاصل بقصد أو دون قصد، لذلك فإن الجواز معلل بعموم بلوى هذه الألبسة وزوال اختصاص الكفار بها، وليست

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب السراويل، حديث رقم:5804، ج7، ص144.

[2] ينظر: كمال سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 3، ص10. و لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج1، ص617.

[3] كمال سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، ص10.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم: 2077، ج3، ص1647.

المسألة تتعلق بالقصد، إذ لو تحقق القصد من التشبه بالكفار حتى مع زوال اختصاصها كان الأمر حراما.

الفرع الثالث: التزين بالسلاسل والقلائد ونحوها للرجال

أولا: تصوير المسألة

من الظواهر المنتشرة بين الشباب اليوم، ظاهرة التزين بالحلي والجواهر، فتجد الواحد منهم يتخذ سلسلة في عنقه، وآخر إسورة في معصمه، أو قرطا في أذنه، أو خاتما في أصبعه، وليس بعيدا أن يزينوا رؤوسهم بأنواع القابضات والماسكات. فهل اتخاذ مثل هذه الأمور للتزين بها من المباحات، أم المحرمات؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

أولا: أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل خاتم الفضة؛ لورود الدليل بذلك [1]. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «**لا ألبسه أبدا**». ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس[2].

ثانيا: وأجمعوا على تحريم لبس الذهب للرجال. ودليله ما ورد في السنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه «**نهى عن خاتم الذهب**»[3].

---

[1] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص444.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة، حديث رقم: 5866، ج7، ص156.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، حديث رقم: 5864، ج7، ص155. وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا، كتاب اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، حديث رقم: 2089، ج3،ص1654.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1].

ثالثا: اختلفوا في لبس الخاتم للرجال من الحديد أو غيره من المعادن أو الأحجار الكريمة سوى الذهب والفضة على قولين:

القول بالكراهة[2]: وذلك لِعِلَّة التشبه بالنساء. ولوصف النبي ﷺ له بأنه حلية أهل النار وهذا فيما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ**» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «**اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا**»[3].

القول بالجواز: إن اتخاذ الخواتم للرجال جائز إذا كانت من الفضة أو من الأحجار الكريمة غير الذهب[4]؛ كما يجوز أن يتخذ من حديد [5]؛ لما ورد في الصحيحين في حديث طويل أن النبي ﷺ قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «**اذهب فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»[6]. ومن قال بالجواز ضَعَّف حديثَ بريدة الآنف الذكر.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، حديث رقم: 2090، ج3، ص1655.

[2] ينظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج2، ص237.

[3] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، رقم الحديث: 4223، ج4، ص90.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج24، ص67.

[5] ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج24، ص65.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، حديث رقم: 5871، ج7، ص156. وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا، كتاب: النكاح، باب: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم: 1425، ج2، ص1040. واللفظ للبخاري.

رابعا: اختلفوا فيما سوى الخاتم من حلي الفضة أو غيره؛ كالسوار والدُّمْلج [1] والطوق والسلاسل ونحوها إلى قولين:

الأول: التحريم: وهو قول الجمهور، فسواء أكانت من الفضة أو من غيرها؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء. فكل ما اختصت به النساء شرعا أو عرفا يمنع منه الرجال، وكذلك العكس[2].

الثاني: الجواز: وهو قول بعض العلماء؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبه بالنساء[3]. قال النووي: «قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمُدَمْلج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الأول ؛ لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام»[4].

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

إن ظاهر ما ذهب إليه جل العلماء في علة تحريم ذلك للرجال هو:

1 -كونه تشبها بالنساء؛ لأنه من زينتهن الخاصة. وهذا أمر منهي عنه. ويخرج عن ذلك ما يشترك فيه الجنسان كلبس الساعات فإن ذلك ليس خاصا بالنساء.

2 -إن لم يكن تشبها بالنساء في عرف بلد ما وهذا أمر مستبعد؛ فإن ذلك من فعل المتخنثين المعروفين بالميوعة من أصحاب الفسوق والفجور. فإن تحقق ذلك فلا يجوز أيضا التشبه بأهل الفسوق والعصيان[5].

---

[1] الدملج: ما شُدَّ في العضُد من الحرزِ، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص386.

[2] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص444. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص262. والحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص197.
وعبد الله الطيار وغيره، الفقه الميسر، ج11، ص95. ومحمد المسند (جمع وترتيب)، فتاوى إسلامية، ج4، ص432.

[3] نقلا عن النووي؛ ينظر: المجموع شرح المهذب، ج4، ص444.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص444.

[5] ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: 117331، ج20، ص25.

حيث إن «العرف هو المعتبر في تحديد ما إذا كان لبس السلاسل وغيرها من خصائص النساء»[1]. يقول العيني: «وتشبه الرِّجَال بِالنسَاء فِي اللبَاس والزينة الَّتِي تخْتَص بِالنسَاء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط وَنَحْو ذَلِك مِمَّا لَيْسَ للرِّجَال لبسه ... وهيئة اللبَاس قد تخْتَلف باخْتلَاف عَادَة كل بلد فَرُبمَا قوم لَا يفْتَرق زِيّ نِسَائِهِم من رِجَالهمْ، لَكِن تمتاز النِّسَاء بالاحتجاب والاستتار...»[2].

3 -ينضاف إلى تلك العلل أن ما يفعله الشباب ما هو إلا تشبه بالغرب الكافر؛ ولا يخفى ما في ذلك من النهي عن التشبه بالكفار، وهذا الذي يعنينا خصوصا في هذا المقام.

وبه يمكن القول: إن هذه الأسباب الثلاثة كافية لترجيح تحريم ما ذهب إليه الرجال من لبس الحلي من أساور وقلائد وغيرها.

[1] فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: 102468، ج20، ص121.

[2] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج22، ص61.

المطلب الثالث: تطبيقات في العادات واللغة والأفكار

الفرع الأول: تعلم لغة الكافر والتخاطب بها (الكلام بالعجمية)

أولا: تصوير المسألة

باتت اللغة العربية ولا تزال في هذه العصور غريبة بين أهلها، حيث طغى استعمال اللغات الأجنبية بين الناس، وصار لها السيادة والريادة في ميادين عدة، وحقول متنوعة. لذلك صار لزاما على المسلمين تعلمها والتعامل بها مع الغير، وليس هذا بالمستهجن، إنما الذي تدعو إليه الحسرة أن يتخاطب المسلم مع إخوانه المسلمين بلغة الكافر من غير داع، ودون أي مناسبة، كشكل من أشكال التحضر والتقدم، وكلما تشدق بلغة الكافر مبالغا في استعمالها متقنا لأدائها زاد رقيا وتفاخرا بنفسه، ونال إعجابَ الغيرِ وإطراءَه.

بناء على هذا، ما حكم الشرع في تقليد المسلم لغة الكافر وتعلمها، واستعمالها لتخاطبه اليومي معتزا مفتخرا بذلك.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

كره العلماء اعتياد الناس التخاطب بغير اللغة العربية، حتى يصير ذلك شائعا منتشرا في أوساطهم، ولغة مجالسهم؛ لأنه تشبه بالكفار وهذا منهي عنه. قال ابن تيمية: «وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية – التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن – حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه »[1]. وعليه فاستعمال غير اللغة العربية مكروه إلا لحاجة، حفظا لشعائر الإسلام.

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص526.

وقد روي عن مالك أنه يكره دعاء الرجل بالأعجمية في الصلاة[1]. وقد روي عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ [2] الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»[3].

كما روى ابن تيمية عن الإمام الشافعي قوله: «سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع: تجارا، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجرا، إلا تاجرا، ولا ينطق بالعربية فيسم ي شيئا بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ: ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنه اللسان الأَوْلى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يَحُرِّم على أحد أن ينطق بأعجمية"[4].

فقد كره الشافعي خلط اللغة العربية بالعجمية لمن كان عارفا بها، وهذا الذي قاله مأثور عن الصحابة والتابعين[5].

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه بالكفار

بناء على ما سبق، يمكن القول:

إن التخاطب بلغة غير عربية أمر مكروه إلا لضرورة أو حاجة [1]، كما لو كان الكلام مع شخص أجنبي، أو كان محل النطق لتوضيح كلمة لم يجد لها مقابلا في اللغة العربية، كأسماء الأدوية التي اخترعوها: الأسبرين، البنسلين، ...وغيرها.

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص161.

[2] الرطانة: بفتح الراء وكسرها؛ هو الكلام بالأعجمية. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص98.

[3] أخرجه البيهقي في السنن، كتاب: الجزية، باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، رقم الحديث: 18861، ج9، ص392.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص521.

[5] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص522.

أما وجه الكراهة فلأن الفعل من التشبه بالأعاجم وهذا مكروه، أو التشبه بالكفار وهو أشد كراهة، ثم إن اللغة العربية من أهم مميزات الإسلام والمسلمين، فإذا تهاون المسلم في أهم شعاراته ضاع الإسلام وانسلخ المسلم عقيدة وفكرا مع الغير.

قال ابن تيمية: «...ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب»[2].

ولا ريب أن وقتنا المعاصر يقضي باستحباب تعلم لغة الكافر، بل إن إتقانها واجب أحيانا، غير أن الأولى من ذلك والمقدم هو تعلم اللغة العربية التي هي لغة القرآن، ولسان العربي الأصيل، والمسلم المخلص لدينه، فليس أَدَلَّ على الإسلام والمسلمين مثل اللغة العربية التي تعتبر أبرز رمز للدين وأرقى شعار له. فتعلمها واجب لأنها طريق لفهم الكتاب والسنة وهذا واجب. فإبدال اللغة العربية التي هي لغة القرآن وأشرف اللغات بلغة أخرى محرم، أما استعمالها وسيلة للدعوة فإنه لا شك أنه يكون واجبا أحيانا[3].

أما تغير الحكم للندب فلأمور أهمها:

1 -زوال اختصاص اللغة بالكفار، حيث إن اللغات صارت منتشرة في العالم، بل باتت لغات العلوم والتقنية والتطور، فالجاهل بها أمي في عصره. لذلك لم تعد اللغات كالإنجليزية مثلا خاصة بالكفار وشعارا لهم يميزهم عن غيرهم، لذلك صار تعلمها فرضا كفائيا

[1] ينظر: العثيمين، المنتقى من فرائد الفوائد، ص72.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص526.

[3] ينظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج26، ص328.

لمواكبة التطور والتقدم العلمي والحضاري وهذا من الأمور المطلوبة شرعا. بينما كانت العجمية شعارا للكفر قديما، لذلك ورد النهي عن تعلمها.

2 – لم يعد ثمة شك أن الكثير من العجم مسلمون، ولا سبيل إلى التواصل معهم وتعليمهم أمر الدين إلا بتعلم لغتهم ومخاطبتهم بما يفهمون، ثم إنه من أهم وسائل نشر الإسلام وتبليغه للغير تعلم اللغات.

أما أن يتحدث الشخص بلغة الكافر تفضيلا لها على غيرها، أو إعجابا بها فلا شك في كراهته، ودخوله في النهي الوارد عن التشبه بالكفار. وتجنب التخاطب بلغة الكافر لغير حاجة أو ضرورة مطلوب، والسلامة أولى.

الفرع الثاني: تسمية الأشخاص والمحلات بأسماء غربية

أولا: تصوير المسألة

من بين أهم الأمور التي تأثر بها المسلمون بغيرهم، ظاهرة تعدد الأسماء والمسمَّيات؛ إذ نسمع العديد من الأسماء في وقتنا الحاضر لا نعلم لها أصلا، ولا نفقه لأكثرها معنى، حيث يلجأ الكثير من الآباء والأمهات إلى تسمية أولادهم بمسميات غريبة لا تمت للإسلام والمسلمين بصلة، أسماء أعجمية وأخرى خاصة بالكفار، مثل: كرستين وليندا ومونيكا وديانا وبطرس وجورج وجرجس ميرفت وسوزان... وغير ذلك كثير.

من جانب آخر نلحظ الكثير من لافتات المحلات التجارية في بلدان إسلامية صُدِّرت واختير لها أسماء أعجمية يفهمها الكفار ويستشكلها المسلم في وطنه. فهل لذلك مسوِّغ شرعي، أم أنه من النهي الوارد عن التشبه بالكفار؟..

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

سئل الإمام أحمد عن تسمية الشهور بالفارسية، فكره ذلك أشد الكراهة؛ «وروي فيه عن مجاهد حديثا أنه كره أن يقال: آذرماه وذي ماه قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه»[1].

وكراهته ذلك لوجهين:

الأول: أن يكون معنى الاسم غير معروف، فيكره لاحتمال كونه معنى محرما، فينطق المسلم بما لا يفقه معناه؛ فإن عُلم أن المعنى مكروه فلا شك في كراهته، وإن جُهل المعنى كان مكروها.

الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون[2].

قال ابن تيمية «وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك، فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى، بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بَيِّن في كراهته أيضا، فإنه كره: آذرماه، ونحوه، ومعناه ليس محرما»[3].

وقد رأى ابن القيم تقسيم الأسماء إلى ثلاثة أقسام، ويختلف حكم التسمية بها باختلافها[4]:

- قسم خاص بالمسلمين: وهذا لا خلاف في جواز التسمية به؛ كأحمد ومحمد وعمر وعثمان وغيرها.
- قسم خاص بالكفار: لا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك؛ لما فيه من المشابهة بالكفار فيما يختصون به؛ كجرجس وبطرس ويوحنَّا ومتَّى وغيرها.
- وقسم مشترك: لا يمنع من التسمي بها؛ نحو: يحيى وعيسى وداود وغيرها.

والحاصل أن في المسألة رأيين:

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص518.

[2] نقل ذلك عنه ابن تيمية: ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص519.

[3] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص520.

[4] ينظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج3، ص1317.

الأول: هو كراهة تسمية الأشخاص والشهور والأيام بأسماء أعجمية، سواء علم معناها أو جهل، ولا شك أن الجهل بفحواها أشد كراهة. ويلحق بذلك بلا ريب تسمية المحلات التجارية بلغات أجنبية.

الثاني: التحريم لما في ذلك من مشابهة للكفار فيما يختصون به. «وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم؛ إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن فهو معصية كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها»[1].

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه

إذا جئنا إلى عرض المسألة على ضوابط التشبه؛ فإنه لزاما يجب أن نقف على أهمية ما للاسم من خصوصية وتميُّز وتعبير عن الشخص أو الشيء مهما كان، لذلك نجد الكثير ممن يعي هذه الأهمية، يقف وقفات طويلة قبل اختيار اسمٍ لمولوده، وتسمية خاصة لمتجره أو عنوانٍ لمؤلَّفِه، ذلك أن الاسم الجيد يعطي انطباعا جيدا عن المحتوى ويحمل رسائل وأبعادا عميقة عن الفكر والمستوى.

لذلك فإن أهم تعبير للمسلم عن هويته اسمه، يقول بكر أبو زيد: «...فمراعاة أسماء أهل طبقته وقبيلته ربط أسري، والتحام عائلي. ومراعاة أسماء أهل ملته ربط ديني عقدي»[2].

وعليه يمكن القول:

– إن الأسماء التي يختص بها الكفار تعتبر من خصائصهم الدنيوية؛ لذلك كانت المخالفة فيها مطلوبة. والتسمي بأسمائهم الخاصة مكروه منهي عنه سدا لذريعة الوقوع في

[1] بكر أبو زيد، تسمية المولود، ص47.

[2] بكر أبو زيد، تسمية المولود، ص43.

المشابهة، سواء عُلم معناها أو جُهل، وسواء أكان المعنى حسنا أو قبيحا. أما إن كان الاسم يحمل خصوصية دينية للكفار فلا شك في تحريمه.

– إن انتشار هذه الأسماء في أوساط المسلمين لم يبلغ بها بعد حدَّ التمايز، فصفة اختصاصها بالكفار لا تزال قائمة. لذلك يظل الأمر بمخالفتها قائما.

– ما من مصلحة راجحة أو ضرورة ملحة تقضي باختيار اسم من أسماء الكفار للتسمي به سواء فيما تعلق بالأشخاص أو الأشياء، ولا تُعتبر دار الغربة دافعا لذلك، إذ أنه في الأسماء المشتركة بين المسلمين والكفار ما يرفع الحرج.

الفرع الثاني: رموز وعلامات الكفار

أولا: تصوير المسألة

تغزو الأسواق الإسلامية للعديد من الدول العربية الكثير من السلع والمنتجات الغربية، فتبادل السلع والمنتجات ظاهرة عرفتها الأمم منذ القدم، إلا أن الملفت للانتباه في عصرنا الحالي كثرتها وتنوعها؛ بل جودتها في كثير من الأحيان لا تضاهي فيها جودة ما ينتجه المسلمون للأسف. ولا ريب أن الجودة هي أبرز مميزات ما يبحث عنه أي مشترٍ لأي غرض يريد اقتناءه.

أما المثير في المسألة فهو العلامات والصور والرموز والكتابات التي تستعملها الشركات الأجنبية لتمييز سلعها عن غيرها، فمن النادر أن يخلو منتج سواء كان من الألبسة أو الآنية أو التحف والزخارف من صور أو علامات تميزه، منها ما يكون واضح المعنى مفهوما، ومنها ما يُجهل مغزاه، وقد تكون كتابات لمعان قبيحة، أو كتابات ذات معنى محمود. كما تحمل الرموز دلالات ومعان قد تكون ذات أبعاد كفرية يجهلها الكثير من الناس. بناء على ذلك ما حكم اقتناء واستعمال هذه المنتجات الغربية؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

سئل العثيمين عن حكم استعمال البضائع التي عليها صور اللاعبين المشهورين، فرأى وجوب هجرانها ومقاطعتها، إذ لا فائدة من نشر صورهم وما أشبه ذلك [1].

كما أفتتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في حكم الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، بكتابة أسمائهم عليها، أو وضع شعارات للدول خاصة، أو غير ذلك، بتفصيل في الأمر على النحو الآتي[2]:

1 - إذا كانت الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ونحوه، فمثلها لا يجوز استيرادها ولا بيعها ولا لبسها.

2 - أما إذا كانت الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد الكفار من مثل وضع صورته أو كتابة اسمه؛ فهي حرام كما سبق.

3 - والشعارات التي لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص؛ بل تمثل علامات تجارية مباحة، بما يسمى (الماركات) فلا بأس بها.

ثالثا: التكييف الفقهي في ظل قواعد التشبه

من ثمَّ يمكن القول إن ارتداء الملابس أو استعمال البضائع التي تحمل شعارات الكفار هو من التشبه المحرَّم، وإعانة للكافر على كفره وطغيانه. والإعانة على التشبه تشبُّهٌ.

هذا وإن المسلم لا بد أن يكون حذرا فطنا في اختيار اللباس أو انتقاء البضاعة التي يشتريها إذ أن الجهل كثيرا ما يطبق على الأشخاص فيرتدي المرء لباسا يحمل كلاما بذيئا بلغة أجنبية يجهل معناه، وقد لا يكلف نفسه أدنى جهد في فهمه. كما أن الكثير من الرموز التي تبدو للناظر بسيطة في مرآها، غير أنها تحمل في مغزاها أبعادا كفرية عميقة.

[1] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج12، ص347-348.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)، ج24، ص24-25.

لذلك لا ينبغي للمسلم أن يكون غريبا في هذا الزمن الذي يسعى فيه الكفار بشتى الطرق، ومختلف السبل لغزو المسلم والسيطرة عليه بما يطمس هويته ويقتل شخصيته الدينية.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والحمد لله على ما وفق وأتم وتفضل وتكرّم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وصحابته الغر الميامين:

ختاما؛ يخلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات أُجملها فيما يأتي:

1. إن موضوع التشبه بالكفار من بين أهم وأخطر الموضوعات المعاصرة؛ ذلك أنه يتعلق بجوانب عدة من هوية المسلم وشخصيته، وله أبعاد نفسية واجتماعية وعقدية وفقهية.
2. ورد النهي عن التشبه بالكفار ضمن نصوص متكاثرة متضافرة تنوعت أساليب النهي فيها، فتارة يرد النهي بشكل مباشر عن التشبه، وتارة في صيغة الأمر بالمخالفة، وليس ذلك إلا تنبيها على خطورة الأمر، وتحقيقا لمقصد التمايز والتميز في شخصية المسلم ظاهرا وباطنا. ولاريب أن التشبه بالظاهر يورث تناسبا وتأثرا في الباطن؛ لذلك كان النهي عن التشبه بالكفار أمرا مقصودا للشارع ومخالفتهم في هديهم الظاهر مطلوبة.
3. ليس كل تشبه بالكفار مذموما؛ بل يوجد من التشبه ما هو مباح، وعليه فإن حكم التشبه يختلف باختلاف مناطات الأحوال والظروف والملابسات وحافات القرائن.
4. النهي عن تشبه المسلم بالكفار يشمل مجالات متعددة، تتعلق بالعبادات والعقائد والأخلاق والسلوك؛ والمخالفة لهم واجبة، وقد تكون مطلوبة سدا لذريعة الوقوع في التشبه.
5. التشبه المنهي عنه له قواعد فقهية تضبطه، وتُوَجِّه حكمه، وعلى ضوئها يتم تكييف الظواهر المستجدة والنوازل الطارئة التي يتكاثر أمرها وتطوُّرَ العصر.
6. لم ترد دراسات فقهية كافية في مسألة التشبه بالكفار، تضبط الحكم الشرعي له بدقة، مع خطورة أمره؛ لذا كان من أهم التوصيات التي يمكن الإشارة إليها توجيه الباحثين إلى دراسات أعمق في الموضوع وتسليط الضوء على مناحيه الفقهية وأبعاده المقاصدية وموجِّهاته الأصولية، اعتمادا على الفروع الفقهية المتناثرة في ثنايا كتب الفقه.

7. ولأن التشبه بعمومه له أنواع عدة لا تتعلق بالكفار فحسب، كان من التوصيات التي توجه البحوث إلى دراسات علمية أكاديمة تتطرق إلى كل نوع بخصوصه، محددة حكمه ومبرزة معالمه.
8. ليس يخفى على كل عاقل ما لهذا الموضوع من خطورة على هوية المسلم وشخصيته الدينية، خصوصا في ظل الظروف المعاشة في وقتنا الحاضر، وعليه فالتوصية للدعاة والمرشدين وكل المتصدرين للوعظ والإرشاد التنبيه للموضوع، والتحذير من مَغَبَّة الوقوع فيه، ووَأْد نابتة الانقياد والتبعية المقيتة للكفار، حفاظا على شخصية المسلم المتميزة وهويته، وخصائص الإسلام النقية المتكاملة.

هذا؛ وإني أسأل الله العلي القدير، أن ينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما وفهما، وأن ينور بصائرنا ويثبّتنا على نهجه وصراطه المستقيم، ويكفينا شر الكفار المغضوب عليهم الضالين.

إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾	البقرة: 120	16
﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾	البقرة: 145-147	15
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ ﴾	البقرة: 170-171	16
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	آل عمران: 105	14
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾آل عمران: ١١٠	آل عمران: 110	د
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ النساء: ١١٥	النساء: 115	15
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	المائدة:02	65
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	المائدة: 51	18-37-27
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	الأنعام:55	34

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾	الأنعام:90	49
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ ﴾	الأعراف: 142	18
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	الأنفال:60	32
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ﴾	التوبة: 30	17
﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ ﴾	يونس: 13-14	15
﴿ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	يونس: 89	17
﴿ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾	يونس: 94-95	14
﴿ وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	يونس: 105	14
﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ النحل: 123.	النحل: 123.	49
﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴾	مريم:17	05
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾	الشعراء: 150-152	17

﴿ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾		
﴿ وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ ﴾	القصص: 48	07
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	لقمان: 21	17
﴿ وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٞ ﴾	ص: 58	06
﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الجاثية: 16-19	د- 13
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴾	المجادلة: 22	37-15
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾	الممتحنة: 08	38

2) فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»	84
«إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ...»	55
«اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد»	88
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»	20
«إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»	47-19
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»	84
«إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ...»	20
«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْها»	86
«أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»	79
«خَالِفُوا المشرِكِيَن: وَفِّرُوا اللِّحَى، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»	19
«خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»	56
«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما أو بعده يوما»	66-51
«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»	81
«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»	48
«كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية...»	51
«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»	18
«ما أُحِبُّ أني حَكَيتُ أحدا، وأن لي كذا وكذا»	05
«مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ	88
«مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ...	49

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»	03-18-53-79
«من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»	86
«نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها»	47
«نهى عن خاتم الذهب»	87
«نهي عن الخصر في الصلاة»	61
«وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»	80
«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»	88
كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ	49-67
وقال: «لا ألبسه أبدا»	87

3- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ	21
تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ	22
كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ	23
أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ	23
يا رسول الله، إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا...	31
فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حَلْقَتُهُ فِضَّةً...	32
مَنْ بَنَى بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	57
لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ	92

4 – فهرس المصادر والمراجع

- أحمد مختار، عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، 1423هـ/2008م.
- ابن إسماعيل، محمد بن أحمد، **أدلة تحريم حلق اللحية** ، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط4، 1405هـ/1985م.
- اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ/1927م.
- آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1424هـ/2003م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصلاح** ، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ / 1985م.
- ـــــــــــ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، **1416هـ/1996م**.
- ـــــــــــ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة** ، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.
- ـــــــــ ، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م.
- ـــــــ، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.
- ـــــــــــ، **ضعيف أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ.

- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (دون ط، دون تاريخ).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية** ، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.
- ـــــــــــ، **المعايير الجلية في التمييز بين والقواعد والضوابط الفقهية**، مكتبة الرشد، السعودية–الرياض، ط2، 1429هـ/2008م.
- بارقعان، أشرف بن عبد الحميد، **مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث** (ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1423هـ.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب** ، جمع: محمد بن سعد الشويعر، موقع نور على الدرب.
- ـــــــــــ، **مسائل الإمام ابن باز** ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 هـ /2007 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ/2003م.
- البستي، حمد بن محمد، **معالم السنن** ، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ–1932م.
- البصارة، نبيل بن منصور، **أنيس الساري**، مؤسسة الريان، ط1، 1426هـ/2005م.
- البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة،
- ـــــــ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ-1993م.
- ـــــــ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2009م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح، مصر، (دون ط،دون تاريخ).
- التويجري، عبد الله بن عبد العزيز، **البدع الحولية** ، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** ، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ/2010 م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم**، ت: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط 7، 1419هـ/1999م.
- ـــــــ، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م.
- ـــــــ، **درء تعارض العقل والنقل**، ت: محمد سالم، ط2، 1411هـ/1991م.

- ـــــــــــ، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف، اللحية، مؤسسة الريان، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- ابن جُزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، 1417هـ-1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث، القاهرة.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** ، مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د: زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج).
- ـــــــــــ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ /1989م.
- ـــــــــــ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر، 1347هـ.
- ـــــــــــ، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية.

- ـــــــــ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
- ابن حزم الظاهري، علي ابن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، ت: حسين العمري ومطهر الإرياني، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط 1، 1420هـ/1999م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ت: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (دون ط، دون تا).
- الخلال، أحمد بن محمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- الددو، محمد الحسن ولد، **الولاء والبراء (برنامج تلفزيوني: فقه العصر)** ، عنوان الحلقة: أحكام التعامل مع غير المسلمين ، .https://www.youtube.com/watch?v=UFZHii2Ky9I
- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م.

- الدَّميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م.
- دوكلي، عثمان أحمد، **التدابير الواقية من التشبه بالكفار** ، (دكتوراه في الدعوة والاحتساب)، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1418هـ.
- الذهبي، الحافظ شمس الدين، **تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين**، ت: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، الأردن-عمان، ط 1، سنة: 1408هـ/1988م.
- ـــــــ، **تشبه الخسيس بأهل الخميس** ، ت: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، ط1، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.
- رشيد رضا، محمد، **فتاوى المنار**، مجلة المنار، ج14، (ذو الحجة 1329هـ).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ت: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1394هـ-1974م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1424هـ/2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- ـــــــ، **التفسير الوسيط**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ.
- ـــــــ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية-دمشق، ط4.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **تسمية المولود**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط3، 1416هـ/1995م.
- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، (دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1962م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1402هـ/1982م.
- سابق، سيد، **فقه السنة** ، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط 3، 1397هـ/1977م.
- سالم،كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، 2003م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد ، **بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود** ، موقع واحة الإيمان، http://www.waleman.com/
- ـــــــــ، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، ت: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وغيره، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، سلطنة عمان، 2010م.
- السبت، خالد بن عثمان، **التشبه**، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، 15 رجب 1426هـ.
- السحيمي، سليمان بن سالم، **الأعياد وأثرها على المسلمين**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1424هـ/2003م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.

- السعدان، محمد بن عبد العزيز، **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة**، (دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1420هـ).
- السعدي، إسحاق بن عبد الله، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ/2013م.
- سلامة، وائل الظواهري، التشبه قواعده وضوابطه وبعض تطبيقاته المعاصرة، **موقع الفقه والفقهاء**، 26-01-2013م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.
- ابن سَورة، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ، تحقيق: جماعة من العلماء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ/2003م.
- الصحاري، سلمة بن مسلم، الإبانة في اللغة العربية، ت: عبد الكريم خليفة وغيره، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-سلطنة عمان، 1420هـ/1999م.

- الصلابي، علي محمد، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث** ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط7، 1429هـ/2008م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ/2006م.
- الصواط، محمد بن عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة**، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1422هـ-2001م.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ /2000م.
- طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، دار نهضة، مصر، ط 1، 1997م.
- الطيار، عَبد الله بن محمد وآخرون، **الفقه الميسر**، مَدَارُ الوَطن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/ 2011م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1، 1497هـ.
- العبسي، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، **المنتقى من فرائد الفوائد** ، دار الوطن، الرياض، 1424هـ.
- ـــــــ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي، ط 1، 1428/1422هـ.

- ـــــــ، **فتاوى نور على الدرب** ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ.
- ـــــــ، محمد بن صالح، **مجموع الفتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأخيرة، دار الوطن، 1413هـ.
- ـــــــ، محمد بن صالح، **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، دار الوطن، ط1.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر، (دون ط، دون تا).
- العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (دون ط، دون تاريخ).
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، 1427/ 1430هـ.
- ابن عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- العنسي، أحمد بن قاسم، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1414هـ/1993م.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
- الغزي، نجم الدين، **حسن التنبه لما ورد في التشبه** ، تحقيق لجنة من المتخصصين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سورية لبنان الكويت، ط 1، 1432هـ/2011م.
- ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة** ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ /1979م.

- فتاوى دار الإسلام المصرية، موقع دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-/alifta.org
- الفوزان، صالح بن فوزان، **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان** ، دار ابن خزيمة، ط1، 1424هـ/2003م.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ.
- ابن قائدة، مُقْبلُ بنُ هَادِي، **تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب** ، دَارُ الآثَار، صَنعاء – اليمن، ط2، 1423هـ /2002م.
- القحطاني، محمد بن سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف** ، (ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1401هـ)، دار التوفيقية، مصر-القاهرة، ط7، 2014م.
- القحطاني، ياسر بن علي، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام بن دقيق العيد** ، (ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1429هـ-1430هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (دون ط)، 1388هـ-1968م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ.

- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط 2، 1408هـ/1988م.
- القنوجي، صديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصريَّة، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ/1992 م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى، الدمام، ط1، 1418هـ/1997م.
- ـــــــــ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- ـــــــــ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1418هـ/1998م.
- ـــــــــ، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ت: سيد إبراهيم، ط1، 1422هـ/2001م، دار الحديث، القاهرة-مصر.
- ـــــــــ، **الفروسية**، ت: مشهور بن حسن بن محمود، دار الأندلس، السعودية-حائل، ط1، 1414هـ/1993م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكُلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الأولى)** ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ـــــــــ، **فتاوى اللجنة الدائمة(المجموعة الثانية)** ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م
- المباركفوري، صفي الدين، **الرحيق المختوم** ، دار الهلال، بيروت، ط 1، 1403هـ/1983م.
- محمد خليل، علماء أزهريون: مصطلحا دار الحرب ودار السلام، فقدا صلاحيتهما في ظل التنظيم الدولي المعاصر، **جريدة الشرق الأوسط**، عدد: 10096، الخميس 23 جمادى الثاني 1427هـ/20 يوليو 2006م.
- محمد علي فركوس، موقع الشيخ محمد علي فركوس ، http://ferkous.com/home/
- محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م
- مجموعة من العلماء، موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، المجموعة الطباعية، لبنان.
- مرداد، فؤاد صدقة، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة**، (دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، 1428هـ/1429هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المسند، محمد بن عبد العزيز، **فتاوى إسلامية**، دار الوطن، الرياض، ط1، 1415هـ.
- المطر، حمود بن عبد الله، **البدع والمحدثات وما لا أصل له**، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1419هـ/1999م.

- المطيري، جميل، **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي** ، (ماجستير في الفقه وأصوله)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.
- المطيري، حاكم، **المحافظة على الهوية الإسلامية في ضوء السنة النبوية (النهي عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب نموذجا)** ، مجلة الشريعة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد45، سنة 2009م، الموقع الرسمي للشيخ الدكتور حاكم المطيري.
- معجم اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، **الفروع**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م.
- المقري، محمد بن أحمد، **قواعد الفقه** ، ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م.
- المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- المنجد، محمد صالح، **موقع الإسلام سؤال وجواب** ، https://islamqa.info/ar
- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة،
- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ-1993م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ/1994م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** ، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

- موسوعة البحوث المنبرية، ذم التشبه بالكفار، www.alminbar.net.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1919هـ/1999م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **كتاب المجموع شرح المهذب** ، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، **المسند الصحيح المختصر** ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م،
- الهروي، نور الدين الملا، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1408هـ/1988م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

ملخص باللغة الإنجليزية

The rules of the similarity with infidels and it bases and the samples of it modern applications

This research has the important issue and dangerous in it; psychological and socially influences and dogmatic effects it's "the similarity with infidels" .

The purpose of our study is to explain the meaning of "imitation of Non beleivers"…Because imitation has many types and kind, and it is also talking about guidelines concerning imitation of the Kuffaar accompanied by evidence.

the aim of this research paper is to know the islamic ruling on the issue of imitation the kuffaar with all types of imitation which allowed and forbidden to us and this study shows us some modern applications of imitation suit guidelines islamic sharee'ah.

ملحق الصور

الصورة رقم1: الطيلسان

الصورة رقم2: الزنار

الصورة رقم 3: البرنس

الصورة رقم 4: القزغ

الصور رقم 5: حلاقات غريبة